جامعة قاصدي مرباح –ورقلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر

الميدان : الحقوق و العلوم السياسية
الشعبة : حقوق
التخصص : القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إجراءات رد الاعتبار على ضوء القانون 06/18

إعداد الطالبان :
بن يحكم مبارك.
زواقـــري ملاح.

نوقشت و أوجِزت بتاريخ ...../...../2020
أمام اللجنة المكونة من السادة الأعضاء:

أعضاء لجنة المناقشة	الدرجة العلمية	الصفة
أ. بن محمد محمد	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
أ. قريشي محمد	أستاذ محاضر أ	مشرفا
أ. بن عمر ياسين	أستاذ مساعد ب	مناقشا

السنة الجامعية 2020/2019

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من لا تكفيني صفحات الدنيا و كلماتها للتعبير ...المدرسة و القدوة التي أقتدي بها و لم أضل أبدا...من لا أستطيع أن أوفي حقهما سوى بالدعاء أن يضلا التاج الذي يعتلي رأسي ...الوالدين الكريمين حفظكما الله و رعاكما .

إلى زوجتي و أبنائي .

إلى جميع أفراد عائلتي الكريمة

إلى زملائي الطلبة و إلى كل من ساندني طيلة مشواري الدراسي من بدايته إلى نهايته.

بن يحكم مبارك

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من لا تكفيني صفحات الدنيا و كلماتها للتعبير ...المدرسة و القدوة التي أقتدي بها و لم أضل أبدا...من لا أستطيع أن أوفي حقهما سوى بالدعاء أن يضلا التاج الذي يعتلي رأسي ...الوالدين الكريمين حفظكما الله و رعاكما .

إلى زوجتي و أبنائي .

إلى جميع أفراد عائلتي الكريمة

إلى زملائي الطلبة و إلى كل من ساندني طيلة مشواري الدراسي من بدايته إلى نهايته.

زواقري ملاح

شكر و تقدير

أولا الشكر لله سبحانه و تعالى الذي وفقنا و أنار درب العلم لنا وأوصلنا إلى ما نحن عليه الأن و ما سنكون عليه في الغد .

الشكر للحبيب المصطفى الذي حثنا على دروب العلم و المعرفة

كل الشكر و الإمتنان إلى من رافقني بدعواته التي تعد دعامتي الأساسية في الحياة .

كما أتقدم بجزيل الشكر و الإمتنان و التقدير للمشرف الدكتور قريشي محمد على ما قدم لنا من نصائح و إرشادات و على تحمله عناء الإشراف على هذا العمل المتواضع .

الشكر و التقدير لكل من رافقونا طيلة مشوارنا الدراسي وإلى كل الأستاذة خاصة الذين نصحونا و أناروا طريقنا .

قائمة المختصرات

- ج ر : الجريدة الرسمية .
- ق ع : قانون العقوبات .
- ق إ ج : قانون الإجراءات الجزائية .
- ج : الجزء .
- د ط : دون طبعة.
- د د ن : دون دار نشر.
- د ب ن : دون بلد نشر.
- د س ن : دون سنة نشر.
- د ج : دينار جزائري .
- م : المجلد.
- ع : العدد .
- ص : الصفحة .

ملخص :

تترك بعض الأحكام الجزائية أثارا وخيمة على الفرد ، سواء كان هذا الفرد شخصا طبيعيا أو معنويا و سواء نفذت العقوبة أو سقطت بالتقادم ، و هو الأمر الذي يعد عقبة تمنع إدماجه في الحياة الإجتماعية مرة ثانية .

و بما أن السياسة الجزائية الحديثة تهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع و إستعادة مركزه داخل المجتمع ، فقد كرس المشرع الجزائري نظام رد الإعتبار الجزائي الذي يعتبر إجراء يستفيد منه المحكوم عليه في جناية أو جنحة أو مخالفة منصوص عليها في قانون العقوبات ، و هو ما يمكنه من محو كل آثار الإدانة إزاء أفعاله و كل ما نجم عنها من حرمان لحقوق معينة .

و قد جاء القانون 06/18 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية لأول مرة بفكرة رد إعتبار الشخص المعنوي ، حيث إستحدث صحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي تركز بها جميع البطاقات المتعلقة بالعقوبات و الجزاءات التي تصدر ضده ، كما تضمن تقليص مدد رد الإعتبار القانوني قصد تسهيل إعادة الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليهم .

Abstract:

Some penal provisions have serious consequences on the rest of the individual life ,whether the individual is a physical or moral person ,whether the penality has been carried out or has become obsolete whitch is an obstacle to his reintegration into scoial life a gain .
Since the modern penal policy aims to reintegre the convicted person into society ,and restore his status with in society .
The Algerian legislator has established a system of penal rehabilitation which is onsidered as a procedure for the benefit of the onvit in a felony,cards related to the penalties and penalties against him It also included reducing the legal rehabilitation periods in order to facilitate the social reintegration of the guilty .

مقدمة

مـــــقـــــــدمـــــــــة :

تعرف العقوبة على أنها الجزاء المقرر توقيعه على الشخص مرتكب الفعل المجرم و ما يتبعها من عقوبات تكميلية كالعزل من الوظيفة و الحرمان من التقدم لشغل منصب عام ، و حتى الحل أو الغلق المؤقت إذا كان مرتكب الجريمة شخص معنوي ، فعند تسليطها عليه أو تنفيذها أو إنقضائها تترك آثارا معينة ، مما يكون عقبة تعترض سبيل إعادة إدماجه في المجتمع من جديد، و ما قد ينتج عن ذلك من العودة إلى الإجرام مرة أخرى طالما أن الأبواب قد أقفلت في وجهه ، و يعتبر رد الإعتبار وسيلة من وسائل إستعادة المحكوم عليه لحقوقه المدنية و السياسية التي حرم منها بسبب حكم صادر عن جهات قضائية عن الجرم المرتكب ، و الذي يسجل في صحيفة سوابقه القضائية ، فتبقى وصمة عار تطارده ، و بما أن اثر العقوبة لا ينتهي بتنفيذها بل يبقى يلاحقه بعد ذلك ، و هدف السياسة الجنائية الحديثة هو إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع و إستعادته لمركزه كمواطن شريف فقد فسحت له القوانين طريقا للتخلص من آثار هذه الأحكام شريطة أن يثبت صلاحيته لذلك و أن يبدي إستعداده للإندماج مرة أخرى في المجتمع ، و هذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلى تبني نظام رد الإعتبار بنوعيه القانوني و القضائي ، و يشمل رد الإعتبار الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي على حد سواء حيث تطبق أحكام رد إعتبار الشخص الطبيعي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية على الشخص المعنوي .

أهمية الموضوع :

تماشيا مع أهداف السياسة الجنائية التي تهدف إلى إصلاح و تهذيب سلوك المحكوم عليه فإن رد الإعتبار من أهم المواضيع التي تمس حقوق الإنسان فهو عبارة عن وسيلة من وسائل محو أثار الحكم الجزائي و له أهمية

كبيرة في حياة الشخص الذي انقضت عقوبته ، و على من يحصل على رد الإعتبار إجتياز مرحلتين :

المرحلة الأولى : و هي السابقة على رد الإعتبار و فيها يكون حكم الإدانة قائما منتجا لأثاره .

المرحلة الثانية : هي المرحلة اللاحقة على حصوله على رد الإعتبار و فيها يزول حكم الإدانة و تنتهي جميع أثاره .

و نظرا لأهمية موضوع رد الإعتبار في السياسة الجنائية الحديثة و ما ينجم عليه من محو لأثار الجريمة حيث لا يعلوه من ناحية الأثار بالنسبة للمحكوم عليه من الأنظمة الأخرى سوى نظام العفو الشامل ، و طبقا لما جاء به القانون18-06 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و ما ورد فيه من تعديلات و إستحداث لإجراءات جديدة فإن هذا الموضوع يستوجب دراسته .

أسباب إختيار الموضوع :

لإختيار أي موضوع لا بد من دوافع و أسباب و دوافع إختيار موضوعنا هذا يمكن تقيسمها إلى سببين ذاتية و موضوغية .

الأسباب الذاتية:

تتمثل الأسباب الذاتية في إيماننا العميق بالعدالة وايماننا بان تسليط العقوبة هي وسيلة للاصلاح و الزجر الذي يدفع صاحبه إلى الكف عن مخالفة القانون والأداب و النظام العام،و ذلك تكريسا للمبدأ القائل «لا كرامة

لجائع ولا قوة لمريض ولا طمأنينة لمن لا عيش له،لا مقاومة و لا صمود لمن لا يطمئن إلى غده و من لا يشعر بأن حوله مجتمعا يكفله و يرعاه».

كما أن الحكم بعقوبة جناية أو جنحة يؤدي إلى الانتقاص من شخصية المحكوم عليه و يحول دون إستعادة مكانته اللائقة و دون الوصول إلى مركز شريف كما أنه ليس من العدل أن يحرم شخص من أن يتبوأ في الهيئة الإجتماعية المركز اللائق بأن يكون مواطن صالح إذا بذل مجهودا ليحسن سلوكه وسيرته و أقام الدليل على هذا بمرور فترة زمنية معينة دون أن يرتكب سلوكا مجرما ما .

الأسباب الموضوعية :

إن الأسباب الموضوعية لإختيار الموضوع مستمدة من أهمية رد الإعتبار في حد ذاته ، ذلك بأنه الحد الفاصل بين الأبدية و التأقيت و هو أحد معايير إحترام كرامة الإنسان فهو يساعد المحكوم عليه على العودة إلى أحضان مجتمعه حيث تتاح له الفرصة لإسترجاع حقوقه.
كما أن الهدف من رد الإعتبار هو محو اثار الحكم من صحيفة السوابق القضائية للمحكوم عليه مما يساعده على الاندماج في المجتمع وتقلد الوظائف

الصعوبات :

في ظل تعديلات قانون الإجراءات الجزائية فإن موضوع رد الإعتبار هو موضوع حديث على إعتبار ان هذا القانون صدر في يوليو 2018 ، و عدم إهتمام الباحثين و المختصين بهذا الموضوع و إهمال القائمين على الإصلاح القضائي في الجزائر أدى إلى نقص في توفر المادة العلمية حول موضوع رد الإعتبار سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي و جعل الخوض في هذا

الموضوع امرا عسيرا، مما اضطرنا الى الاعتماد على قانون الإجراءات الجزائية

الإشكالية :

كيف عالج المشرع الجزائري فكرة رد الإعتبار ؟ و ماهي المستجدات التي جاء بها ضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية 18-06 ؟

المنهج المتبع :

للإجابة عن هذه الإشكالية تم الإعتماد على المنهج الوصفي في مجال التعاريف بالإضافة إلى المنهج التاريخي كما تم الإعتماد على المنهج المقارن هذا في الفصل التمهيدي أما في الفصل الأول و الثاني فتم الإعتماد على المنهج التحليلي وذلك بذكر النصوص القانونية والإجتهادات القضائية وتحليلها.

الخطة :

لقد تم إعتماد خطة تتكون من ثلاث فصول فصل تمهيدي تناولنا فيه الإطار المفاهيمي لرد الإعتبار و قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول تناولنا فيه ماهية رد الإعتبار و المبحث الثاني تناولنا فيه تمييز رد الإعتبار عن الأنظمة المشابهة له ، أما الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى إجراءات رد الإعتبار للشخص الطبيعي حيث قسم إلى مبحثين ، الأول يتعلق برد الاعتبار القانوني و الثاني برد الإعتبار القضائي ، و الفصل الثالث خصصناه لإجراءات رد الإعتبار للشخص المعنوي و تم تقسيمه إلى مبحثين المبحث الأول تحدثنا فيه عن رد الإعتبار القانوني و الثاني عن رد الإعتبار القضائي و ختمنا الخطة بخاتمة .

الفصل الأول

فصل تمهيدي

الإطار المفاهيمي لرد الاعتبار

فصل تمهيدي :الإطار المفاهيمي لرد الإعتبار.

يواجه المحكوم عليه بعد الإفراج عنه صعوبات و عقبات تعيق إندماجه في المجتمع مما قد يؤدي به إلى العودة للإجرام من جديد ، و تسعى السياسة الجنائية الحديثة بدورها إلى إعادة إدماجه من جديد في المجتمع و ذلك بشتى الوسائل ، و رد الإعتبار للمحكوم عليه وسيلة من وسائل إدماجه في المجتمع وعليه سنتطرق إلى الإطار المفاهيمي لرد الإعتبار في فصل تمهيدي من خلال مبحثين الأول نبين فيه ماهية رد الإعتبار و الثاني نميز فيه بينه و بين الأنظمة المشابهة له .

المبحث الاول : ماهية رد الإعتبار .

تهذف السياسة الجنائية إلى إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع ليصبحوا كغيرهم من الأفراد غير المحكوم عليهم وذلك بإعتماد أسلوب رد الإعتبار و هذا الأخير لم يكن بالشكل الذي هو عليه اليوم و إنما مر بمراحل تاريخية ، حيث كان يعرف عند الفلاسفة قديما بترضي الشرف أو بمحو الوصمة و في العصر الحديث برد الإعتبار ، و بعض التشريعات أطلقت عليه تسمية إعادة الإعتبار[1]،وسنقوم من خلال هذا المبحث بتعريف رد الإعتبار في المطلب الأول

المطلب الأول : تعريف رد الإعتبار.

وردت عدة تعريفات لرد الإعتبار سواء من الجانب اللغوي و الفقهي أو الجانب القانوني ، و سنتناول هذه التعريفات كما يلي :

[1] –إلهام محمد حسن العاقل ، رد الإعتبار في قانون الإجراءات الجزائية اليمني و التشريعات العربية ، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب ، المجلد 17، العدد 34 ،ص 5.

الفرع الأول :التعريف اللغوي.

تنقسم عبارة رد الإعتبار إلى كلمتين رد و الإعتبار.

-رد يرد الشيء إذا أرجعه و صرفه [1].
الرد هو صرف الشيء و رجعه ، و الرد مصدر رددت الشيء عن وجهه برده ردا و مردا و ترددا ، و رده إليه أي أعاده [2].
الإعتبار هو العظة و يعني ذلك أن الشخص اتعظ بما مر به [3]، بمعنى أخذ العبرة مما مر به. .
وبجمع الكلمتين رد(إعادة)الإعتبار نحصل على أن الشخص اتعظ بما مر به و إعتبر[4].

الفرع الثاني : التعريف الفقهي.

وردت عدة تعريفات فقهية لرد الإعتبار نذكر منها مايلي :

-يقصد برد الإعتبار محو حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل و تخليص المحكوم عليه نهائيا من أثاره القانونية و الأدبية[1].

---

[1] -محمد المسعدي ، القاموس الجديد ، معجم عربي ألفبائي للطلاب ، المسس الوطنية للكتاب ، الجزائر ط 7،1991 ، ص 382.

[2] -أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن أبي منظور ، لسان العرب ، الطبعة الأولى ، دار صادر ، بيروت-لبنان،المجلد الثالث 1990، ص 172.

[3]-أحمد جمعة شحاتة ، جرائم الإعتداء على الحق في السمعة و الشرف و الإعتبار ،ط1، مجلة المحاماة ، ع 403 القاهرة 1891 ، ص 23.

[4]-وقاف العياشي ، نظام رد الإعتبار الجزائي في التشريع الجزائري و أثاره على حقوق الإنسان ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع الجزائر ، 2012، ص 19.

-رد الإعتبار هو إزالة الأثار الجنائية للحكم بالإدانة حيث يأخذ المحكوم عليه وضعه في المجتمع و ذلك لتمكينه من الإندماج فيه كأي مواطن صالح لم تصدر ضده أحكام جنائية و يعد بمثابة مكافأة للمحكوم عليه على حسن سلوكه الذي تحققت منه المحكمة[2].

-رد الاعتبار هو إزالة حكم الإدانة بالنسبة إلى المستقبل على وجه تنقضي معه جميع آثاره و يصبح المحكوم عليه إبتداء من رد إعتباره في مركز لم يسبق إدانته[3].

-رد الإعتبار أو إعادة الإعتبار هو نظام يعيد المحكوم عليه إلى وضعه السابق ، كما كان قبل الحكم ، حيث تزول أثار الإدانة السابقة فيسترد بذلك إعتباره و يعود للإندماج في الهيئة الإجتماعية و يترتب على إعادة الإعتبار سقوط الحكم القاضي بالإدانة و محو جميع الأثار الناتجة عن المستقبل في أي جريمة جنائية أو جنحية بما في ذلك الحرمان من الحقوق و أي أثار جرمية أخرى[4].

و قد عرفه الفقه الفرنسي بأنه مؤسسة قانونية تسمح للشخص المدان جزائيا بأن يستعيد جميع الحقوق التي خسرها بسبب الإدانة[5].

الفرع الثالث : التعريف القانوني.

---

[1] -عوض محمد ، قانون العقوبات (القسم العام)،ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ،1998، ص 732.

[2] -نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشرو التوزيع ، عمان الأردن 2009، ص 455.

[3] -عبد الحميد الشواربي ، التنفيذ الجنائي في ضؤ القضاء و القفه، منشأة المعارف ، الإسكندارية ، ص 78.

[4] -محمد علي سالم الحلبي ، شرح قانون العقوبات (القسم العام)،الطبعة 3،دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ،2011،ص 355.

[5] -طاه زاكي ، القواعد الجزائية العامة فقها و إجتهادا ، د ط ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، د س ن ، ص 415.

إن أغلب التشريعات لم تعرف رد الإعتبار تاركة المجال للفقه حيث يعرف من خلال الأثار المترتبة عنه ، على غرار بعض التشريعات التي عرفته في نصوص قانونية صريحة.

حيث عرفه قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة 552 بما يلي « محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل و زوال كل ما يترتب عليه من إنعدام الأهلية و الحرمان من الحقوق و سائر الأثار الجنائية ».

و يرى القاضي claude zambaeau و هو مستشار بمحكمة النقض الفرنسية أن رد الإعتبار يعرف عادة بواسطة الأثار المترتبة عنه المتمثلة في منح الشخص الذي تعرض لعقوبة واحدة أوعدة عقوبات بعد فترة من الزمن تعد كمرحلة إختبار له عن حسن سلوكه كافة الحقوق التي فقدها بسبب ذلك [1] .

أما المشرع الجزائري عرفه في قانون الإجراءات الجزائية من خلال المادة 676 بقولها « يجوز رد إعتبار كل شخص طبيعي أو معنوي محكوم عليه بجناية أو جنحة أو مخالفة من جهة قضائية جزائرية ، و يمحو رد الإعتبار في المستقبل كل أثار العقوبة و ما نجم عنها من حرمان للأهليات [2]».

من خلال ما سبق فإن مفهوم رد الإعتبار هو إزالة أثار الأحكام الجزائية التي تؤثر سلبا على المحكوم عليه .

المطلب الثاني : أنواع رد الإعتبار.

[1]–إلهام محمد حسن العاقل ، المرجع السابق ، ص 26

[2] - أنظر المادة 676 من قانون 18–06.

طالما أن السياسة الجنائية الحديثة هدفها إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع ، فإن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الحديثة منح المحكوم عليه طريقتين للإستفادة من رد الإعتبار إحداهما تتم بصفة تلقائية و بقوة القانون متى توفرت الشروط القانونية و الأخرى قضائية بقرار من غرفة الإتهام بناءا على طلب المحكوم عليه وفق شروط وإجراءات حددها وسنوضح ذلك فيمايلي :

الفرع الأول : رد الإعتبار القانوني :

يعرف رد الإعتبار القانوني بأنه إزالة حكم الإدانة ومحو آثاره بالنسبة للمستقبل بقوة القانون بمرور مدة معينة من تاريخ تنفيذ العقوبة كاملة أو سقوطها بمضي المدة إذا لم يصدر خلال المدة المذكورة حكم بعقاب جديد ،فيصبح المحكوم عليه إبتداء من رد إعتباره في مركز من لم يسبق إدانته و بالتالي فإنه يترتب على رد الإعتبار محو الحكم بالإدانة بالنسبة للمستقبل و زوال ما يترتب عليه من إنعدام الأهلية و الحرمان من الحقوق و سائر الأثار الجزائية[1]

رد الإعتبار القانوني هو رد إعتبار المحكوم عليه بقوة القانون بعد مرور مدة تجربة معينة ، إذا لم يصدر حكم بعقوبة جناية أو جنحة دون الحاجة إلى طلب أو صدور حكم [2]،و قد نص المشرع الجزائري على رد الإعتبار بقوة القانون في القانون 18-06 المعدل و المتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و ذلك في المواد 677، و

[1] - مأمون محمد سلامة-نقلا عن إيهاب مطلب-الموسوعة الجنائية في شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ص 252-253.

[2] - أبو عفيفة طلال عبد الجبار ، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2011، ص 415.

678 و 678 مكرر ، فجاء في المادة 678 «يرد الإعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ.... »[1].
و مما سبق نستنتج أن رد الإعتبار بقوة القانون معناه إستفادة المحكوم بعد مرور فترة معينة من الزمن و بصفة تلقائية من إسترجاع حقوقه كمواطن عادي و محو أثار حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل بشرط عدم صدور حكم جديد يدين المحكوم عليه أثناء فترة الإختبار .

الفرع الثاني :رد الإعتبار القضائي .

يعرف رد الإعتبار القضائي بأنه محو الأثار الجنائية لحكم الإدانة بالنسبة للمستقبل حيث يصبح المحكوم عليه إبتداء من رد إعتباره كأي مواطن عادي و هو لا يتقرر إلا بحكم قضائي ، بناءا على طلب المحكوم عليه و لا ينتج أثاره إلا من تاريخ صدور الحكم به[2].
خلافا لرد الإعتبار القانوني فإن القضائي يستلزم صدور قرار يقضي به لمصلحة المحكوم عليه و المبادرة في هذه الحالة تكون من جانبه بتقديم طلب إلى الجهات القضائية المختصة ، لتقوم بجملة من الإجراءات تتأكد بها من جدارته برد إعتباره[3] .

أما المشرع الجزائري فقد نص على رد الإعتبار القضائي في المواد من 679 إلى 693 مكرر1 من ق إ ج 18-06 المعدل و المتمم للأمر 66-155 ، و يكون بناءا على طب من المحكوم عليه أو ممثله القانوني و في حالة وفاة المحكوم عليه فإن الطلب يقدم من طرف زوجه أو أصوله أو فروعه ، و في حال توافرالشروط المطلوبة يستلزم صدور حكم يقضي به ، بعد المرور

[1] - أنظر المادة 678 من قانون 06/18.
[2] - إيهاب عبد المطلب ، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المجلد 4 ، ط1،المركز القومي للإصدارات القانونية ، د ب ن ، 2004، ص 625.
[3] - عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 119.

بإجراءات يتم من خلالها التأكد من صحة الطلب و الشروط إضافة إلى سيرة المحكوم عليه .

للإشارة أجاز المشرع الجزائري لورثة المحكوم عليه إتمام الإجراءات التي توقفت عند مورثهم ، كما لهم الحق أيضا في تقديم طلب رد الإعتبار القضائي نيابة عنه في حال وفاته و ذلك ما نصت عليه المادة 680 ف 02 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها «..و في حالة وفاة المحكوم عليه يجوز لزوجه أو أوصوله أو فروعه تتبع الطلب بل أن لهم أيضا أن يتولوا تقديم الطلب و لكن في ظرف مهلة سنة إعتبارا من الوفاة».

المطلب الثالث : التطور التاريخي لرد الاعتبار .

كان نظام رد الإعتبار عند الشعوب القديمة له مفهوم مغاير لما هو في القانون الوضعي حيث مر بعدة تطورات مند نشأته إلى ما هو عليه الأن و سنوضح ذلك فيمايلي :

الفرع الأول : نشأة فكرة رد الإعتبار.

حسب بعض الفقهاء فإن أصل فكر رد الإعتبار نجدها في القانون الروماني ، فقد كان عبارة عن منحة تمنح للمحكوم عليهم الذين فقدوا صفة الروماني بقصد إسترجاع حقوقهم و كرامتهم ، و بالتالي فالفكرة لم تكن لها مميزات رد الإعتبار المعروف في القوانين الحديثة ، فهي أقرب إلى العفو لأنها تمحي آثار الإدانة بالنسبة للمستقبل و الماضي إلى كونها عمل من أعمال الإمبراطور[1].

و كان رد الإعتبار فيما مضى يسمى بترضية الشرف يطالب به بعض الفلاسفة للمجني عليه الذي يحتقر و يصيبه العار، فما لحقه من عار أسقطه

[1]-رد الإعتبار في القانون الجزائري، بحث منشور على الموقعwww.tribunaldz.om بتاريخ 2016/01/29 الساعة 01:35.

عن أمثاله و صار لا يليق الإجتماع به، فأثر الجريمة يضيع عليه جزء من شرفه فيصير أقل إعتبارا بين الناس هذا حسب ما أورده بنتام ،أما بيكاريا فطالب به للجاني فيرى أن الشخص المدان بعد أن أودع السجن و برأت ساحته لا ينبغي أن يفقد إعتباره [1] .

كما عرف في التشريع الفرنسي بإسم « **خطاب إعادة الأهلية**»ثم تسمية « **أعمال المواطنة** » يملك الملك سلطة مطلقة في حق تطبيقه فبموجب المادة 16 من مرسوم 1670 تصدر خطابات العفو من الملك لإستعادة السمعة[2]. و في الواقع فإن فكر رد الإعتبار يعود أصلها إلى الشريعة الإسلامية حيث أن القرءان الكريم و السنة النبوية الشريفة حثت على التوبة النصوح .

الفرع الثاني :مراحل تطور رد الإعتبار.

في جل التشريعات الوضعية مر رد الإعتبار بمراحل حيث كان نظاما إداريا ثم عملا من أعمال السلطة القضائية ليصبح فيما بعد نظاما قانونيا و حق لكل محكوم عليه تتوافر فيه الشروط القانونية .

أولا: المرحلة الإدارية.

في القانون الروماني كان الشعب يمنحه للمواطن الذي صدر بحقه حكم نفي و أضاع جنسيته ، ليعود إلى قومه و يكون له الحق الكامل في ممارسة حقوقه[3]. و في عهد الإمبراطور إرتبط المنح بإرادته فكان مطلق يشمل كل الحقوق الممنوعة أو مقيد مقصور على بعضها ، فكان يصدر عن الملك تبعا

[1] - إلهام محمد حسن العاقل ، المرجع السابق ، ص5.

[2] - حسن صادق المرصفاوي ، رد الإعتبار للمجرم التائب في الدول العربية ، ط1، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض 1990،ص 29.

[3] - عبدالله حومه، الحقوق الجزائية العامة ، د ط ، مطبعة الجامعة لسوريا ، سوريا 1950، ص 675.

للعفو وفيما بعد الثور الفرنسية ألغي العفو الخاص و أبقي على رد الإعتبار ليتم منحه بصورة علنية[1].

ثانيا: المرحلة القضائية.

تميزت المرحلة القضائية بظهور نوعي رد الإعتبار القانوني والقضائي ففي فرنسا بعد أن زالت الملكية ظل نطاقه محصورا في الجنايات، ثم نص عليه كحق يسمح بالرجوع إلى الحالة التي أنقص منها الحكم و ذلك في قانون العقوبات لسن 1971 [2] ، ثم نص عليه قانون تحقيق الجنايات كعمل مختلط تشترك فيه السلطة القضائية و الإدارية إلى غاية صدور قانون1880/08/14 الذي منح هذه السلطة لمحكمة الإستئناف وهنا ظهر رد الإعتبار القضائي [3] .

ثالثا : المرحلة القانونية .

بموجب الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل و متمم حسب أخر تعديل:القانون رقم 18-06 مؤرخ في10 يونيو سنة 2018 أخذ المشرع الجزائري بنظام ردالإعتبار الجنائي بصورته القانونية و القضائية في الباب السادس تحت عنوان « **في رد إعتبار المحكوم عليهم** » و ذلك في المواد من 676 إلى 693 مكرر1.

[1] - إبراهيم الشباسي ، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري ، د ط ، دار الكتاب اللبناني ، لبنان ، د س ن ، ص 248.

[2] - جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية ، عقوبة القتل و الجرح و الضرب ، الجزء 5 ، ط 3 ، دار العلم للجميع ، لبنان ، د س ن ، ص 252.

[3] - فؤاد رزق ، الأحكام الجزائية العامة ، د ط ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 1960، ص 638.

المبحث الثاني: تمييز رد الإعتبار عن الأنظمة المشابهة.

إن الهدف الأساسي للسياسة العقابية الحديثة هو تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه بكل الطرق ، و غاية رد الإعتبار هو محو أثر حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل و ليس الحكم ذاته غير أنه قد ينقضي بصدور عفو فيه أو عن طريق تقادم العقوبة ،و ينقضي بوقف تنفيذ العقوبة و هي أليات أقرها المشرع تمكن المحكوم عليه من أن يكون في وضع يساعد على إندماجه في المجتمع ، ورغم إختلاف هذه الأنظمة إلا أنها تشترك مع رد الإعتبار في بعض الجوانب و من خلال موضوعنا هذا سنتطرق إلى تمييز رد الإعتبار عن العفو بنوعيه ثم تقادم العقوبة ثم وقف تنفيذ العقوبة من خلال المطالب الثلاثة .

المطلب الاول : رد الإعتبار والعفو.

كقاعدة عامة تنقضي العقوبة بتنفيذها و إستثناء تنقضي بصدور عفو فيها ورغم تشابه العفو مع رد الإعتبار إلا أن لكل منهما مميزات ، و ينص القانون على حالات محددة يمكن فيها تعليق تنفيذ العقوبة سواء كان عفو عام أم خاص و هذا ما سنتناوله كمايلي :

الفرع الأول : مفهوم العفو .

عرف العفو بأنه إنتهاء إلتزام بتنفيذ العقوبة وهو نوعان عفوعام و عفو خاص الأول مرتبط بالجريمة و الثاني مرتبط بالعقوبة .

أولا : العفو العام .

1-تعريف العفو العام .

هو عمل من أعمال السلطة العام غرضه إسدال ستار النسيان عن بعض الجرائم و بالتالي محو الدعاوى المرفوعة أو التي يمكن أن ترفع والأحكام التي صدرت بشأنها[1] ، فيمحو عن الفعل الإجرامي صفته الجنائية .

هو أحد أسباب زوال حكم الإدانة يقصد به إزالة الصفة الجرمية عن الفعل المرتكب ، و محو آثاره سواء قيل أو بعد رفع الدعوى و قبل أو بعد صدوره حيث يحول دون إتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى فيوقف إجراءات المحاكمة و يمحو العقوبة الصادرة بالإدانة [2] .

2-شرو ط العفو العام :

من خلال تعريف العفو العام نستخلص أنه لتحقيق العفو العام يجب توافر الشروط التالية :

-أن يصدر العفو العام بقانون من السلطة التشريعية ، و هي صاحبة الحق في فرض الشروط المناسبة .

-أن يكون العفو بحت يتحدد في جرائم أو فتر أو لغرض معين ، فلا يكون صحيحا بدون تحديد ذلك .

-يجب أن لا يمس بحقوق الأخرين فأثاره تتحدد فقط بالأثار الجنائية للجريمة دون الدعوى المدنية ، فهي تتعلق بحقوق الغير و لا تسقط بالعفو .

-أن يشمل الأحكام الصادرة في الدعاوى الناشئة عن الجرائم التي شملها قانون العفو الواقعة قبل صدوره إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك [3].

---

[1] -عبدالله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، ج2،ط4،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،د س ن ، ص 247 .

[2] -سعيد جودت سعيد خليفة، رد الإعتبار في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، دراسة مقارنة ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، 2014 ، ص 17 .

[3]-أنظر المادة 122 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/07 ، ج ر ، ع 76، المؤرخة في 1996/12/08.

3-أثار العفو العام :

-يترتب على العفو العام من الناحية الجنائية محو الجريمة وزوال كل أثر يترتب عليها ، فإذا صدر العفو العام قبل أن تنتهي الدعوى بحكم نهائي سقطت الدعوى العمومية ، فلا يمكن رفعها و لا السير فيها أمام المحكمة أو تحريكها ، و إذا كان المتهم موقوفا يجب الإفراج عنه [1].

-لا يمتد أثر العفو العام إلى الإلتزامات المدنية المحكوم بها في الجريمة المشمولة بقانون العفو العام ، لأن هذا حق شخصي لا يشمله العفو[2].

-تأثير العفو العام على التكييف الإجرامي للفاعل ينصرف إلى جميع الأوصاف التي تحتملها و تطبيقا لذلك فإنه لا يجوز صدور العفو العام عن الفعل واصفا أياه إجرامي معين أن يلاحق مرتكبه عنه بوصفه إجرامي آخر[3]،يستفيد منه جميع المساهمين .

ثانيا : العفو الخاص.

1-تعريف العفو الخاص.

هو إنهاء الإلتزام بتنفيذ العقوبة أو إبدالها بعقوبة أخرى أو تخفيضها كليا أو جزئيا ، و هو من أعمال السيادة يختص به رئيس الدولة دون أن تكون هناك رقابة قضائية[4]، هو سلطة تقديرية لرئيس الدولة يحق بموجبه أن يصدر عفو عن أي مجرم بعد إدانته نهائيا [5].

---

[1] -وقاف العياشي ، المرجع السابق ، ص 67.

[2] -محمد علي السالم عياد الحلبي ، أكرم طراد الفايز ، مرجع سابق ، ص 353 .

[3] -وقاف العياشي مرجع سابق ، ص 67 .

[4] - سعيد جودت سعيد خليفة ، المرجع السابق ، ص 20.

[5] - عبدالله سليمان ، النظرية العام للتدابير الإحترازية ، د ط ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1990، ص 381 .

المشرع الجزائري نص عليه في دستور 1996 في المادة 77 منه حيث منح حق إصداره إلى رئيس الجمهورية ، و حسب ما جاء في المادة 156 منه فإن المجلس الأعلى للقضاء يبدي رأيا استشاريا في العفو الخاص .

2-شروط العفو الخاص :

للعفو الخاص مجموعة من الشرو ط تتمثل فيمايلي :

-يمنح العفو الخاص من طرف رئيس الدولة و هو صاحب السلطة النهائية فيه يصدر بموجب مرسوم ، يذكر فيه إسم المعفو عنه و العقوبة المسقطة أو المتبقية و البديلة إن وجدت [1].

-لا يجوز العفو عن العقوبة المحكوم بها من طرف محكمة الجنايات في غيبة المتهم ، فالحكم الغيابي في الجناية يسقط متى حضر المحكوم عليه غيابيا[2] .

-أن يكون من الواجب تنفيذ العقوبة فتكون الإدانة مبرمة و غير قابلة لأي وجه من أوجه المراجعة[3] .

-أن تكون العقوبة لم تنقضي بعد ، فإذا إنقضت كلها أو سقطت بالتقادم أو إنقضت مدة التجربة بالنسبة لوقف التنفيذ فإن العفو ليس فيه مصلحة[4] .

3-أثار العفو الخاص :

---

[1]- شرقي بدرالدين ، النظام القانوني لرد الإعتبار في القانون الجزائري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014،2015 ، ص 14،15 .

[2] - علي زكي ، المبادئ الأساسية للتحقيقات و الإجراءات الجنائية ، ج 4 ، د ط ، دار النهضة ، مصر ،1993 ، ص 559 .

[3] - العبشي قويدر ، الموازنة بين العقوبة و العفو في التشريع الإسلامي و الوضعي ، كلية الحضارة الإسلامية و العلوم الإنسانية ، جامعة وهران ، الجزائر ، 2012 ، ص 13 .

[4] - رباح ، نظرية العفو في التشريعات العربي ، ط1 ، منشورات عويدان ، بيروت ، 1985، ص 92،93.

تتمثل أثار العفو الخاص فيمايلي :

-أثر الحكم الذي شمله العفو يبقى قائما بإعتباره سابقة في العود ، فيكون من حق المحكوم عليه أن يستفيد من وقف التنفيذ و رد الإعتبار[1].

-العفو الخاص شخصي لا يمتد أثره إلى الشركاء في الجريمة و هو منحة لا يجوز للمحكوم عليه أن يرفضها .

-العفو الخاص يشمل العقوبات الأصلية فقط دون العقوبات الفرعية أو الإضافية و التدابير الإحترازية، إلا إذا نص مرسوم العفو على ذلك[2].

الفرع الثاني : الفرق بين رد الإعتبار و العفو :

من خلال ماسبق ذكره يمكن إسخلاص جملة من الفوارق التي تميز العفو بنوعيه عن رد الإعتبار .

أولا: الفرق بين رد الإعتبار و العفو العام .

1-أوجه التشابه :

-كلا النظامين يهدف إلى محو الصفة اللاحقة بالمحكوم عليه مما يساعده على الإندماج في المجتمع .

-رد الإعتبار يمحو أثر الحكم الجنائي الصادر به و زوال أثاره الماسة

[1] - رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون المصري ، د ط ، دار الفكر العربي ، د ب ن ، 2006، ص 139.

[2] - شرقي بدرالدين،المرجع السابق ، ص 33.

بالمحكوم عليه في حقوقه المدنية و الأهلية ، و هو ما يهدف إليه العفو العام [1] .

2-أوجه الإختلاف :

-رد الإعتبار يمنح بحكم القانون أو بقرار من جهة قضائية مختصة ، أما العفو العام فمن إختصاص السلطة التشريعية بموجب قانون صادر به[2].

-نظام إعادة الإعتبار لا يتصور تطبيقه إلا بعد صدور حكم نهائي بعقوبة،وبعد تنفيذ هذه العقوبة أو إنقضائها بالتقادم ، أما العفو العام فلا يستلزم حكم نهائي لأنه قد صدر قبل الحكم البات[3].

-العفو الشامل إجراء إستثنائي نادر الحدوث ، و هو ذو طابع عام يتعلق بالنظام العام ، في حين أن رد الإعتبار يعد إجراء عادي دائم[4].

-رد الإعتبار لا يمحو الحكم بل يرفع أثاره للمستقبل فقط ، بينما العفو العام يترتب عليه وقف تنفيذ العقوبة و محو الحكم في الحاضر والماضي و المستقبل فيوقف إجراءات السير في الدعوى[5].

-العفو العام منحة من رئيس الجمهورية أو من السلطة التشريعية ، أما رد الإعتبار فقد نص عليه المشرع مسبقا و نظم أحكامه في نصوص قانونية.

ثانيا: الفرق بين رد الإعتبار و العفو الخاص.

1-أوجه التشابه:

---

[1] - محمود مصطفى،شرح قانون العقوبات القسم العام، ط 1،دار النهضة العربية، د ب ن ، 1983،ص699.

[2] - رمسيس بهنام، النظرية العامة للمجرم والجزاء ، د ط ، منشأة المعارف،الإسكندرية، 1991،ص 203.

[3] - محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن، 2004،ص402.

[4] - وقاف العياشي ، مرجع سابق ، ص 71.

[5] - إلهام محمد حسن العاقل ، مرجع سابق ، ص 29 .

-كلا النظامين لا يمس بالحقوق المترتبة على حكم الإدانة و على الأخص فيما يتعلق بالرد و التعويضات المدنية المحكوم بها[1].

-الهذف من كلا النظامين هو إنها حال ناشئة عن حكم جنائي أو جنحي نافذ تسبب في الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية و السياسية.

أوجه الإختلاف :

-رد الإعتبار يخضع لرقابة القانون و القضاء من حيث توافر الشروط و المدة و حسن السلوك ، بينما العفو الخاص عمل من أعمال السيادة يختص به رئيس الدولة لا يخضع للرقابة[2].

-رد الإعتبار موضوعه العقوبة الأصلية إضافة إلى العقوبات التبعية والتكميلية سواء كانت مدنية أو سياسية ، بينما العفو الخاص موضوعه العقوبة الأصلية[3].

-رد الإعتبار ينفذ بقرار من غرفة الإتهام إذا كان قضائيا و ينفذ تلقائيا إن كان رد إعتبار قانوني ، أما العفو الخاص فيختص به رئيس الجمهورية فيصدر فيه قرار بإسم شخص أو أشخاص معينين .

-يمحو رد الإعتبار كل أثر في المستقبل للحكم الذي سبق صدوره ضدا لمحكوم عليه فيسترد بذلك إعتباره ، بينما العفو الخاص يرفع العقاب المحكوم به عن فرد معين دون محو الجريمة نفسها[4].، فتعد بذلك سابقة في العود مما يجعله بحاجة إلى رد إعتبار،كما أنه لا يؤدي إلى سقوط العقوبات التبعية والإلتزامات المالية من مصاريف و تعويضات .

---

[1] - أنور العمروسي ، رد الإعتبار في القانون الجنائي و القانون التجاري(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2000، ص 29.

[2] - حسن صادق المرصفاوي ، رد الإعتبار للمجرم التائب في الدول العربية، ط1،جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض 1990 ، ص 29.

[3] - لوني فريدة،رد الإعتبار للمحكوم عليه في القانون الجزائي الجزائري و القانون المقارن ، رسالة دكتوراه في القانون الجزائي ، جامعة الجزائر ، بن عكنون ،2003-2004،ص 17.

[4] - رؤوف عبيد،مبادئ القسم العام من التشريع العقابي،ط 4، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1997، ص 876.

المطلب الثاني : رد الإعتبار و تقادم العقوبة.

يعتبر التقادم من الأسباب التي تؤدي إلى إنقضاء العقوبة فيؤدي إلى عدم تنفيذها ، غير أن العقوبات المحكوم بها في الجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية و كذلك العقوبات المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الرشوة فإنها لا تتقادم و تبقى قائمة .

الفرع الأول : مفهوم التقادم.

أولا: تعريف التقادم :

يعرف التقادم بأنه مرور الزمن على فعل أوعلى واقعة قانونية و الزمن قد يمر على الجرم فيسمى ذلك بالتقادم على الدعوى العامة مثل وقوع الجريمة و عدم وجود أي عمل من أعمال الملاحقة أو التحقيق أو المحاكمة بشأنها أو حدوث الإجراء و توقفه .

و قد يمر الزمن على العقوبة إذا تمت مراحل الدعوى الجزائية و صدر حكم مبرم فيها أو لم تتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه ، و التقادم نوعان : تقادم في الدعوى العامة أو الجريمة ومن شأنه أن يفوت على الدولة حقها في العقاب ، و الثاني تقادم على العقوبة أو الحكم البات و ينقضي به حق الدولة في تنفيذ العقاب.

و ما يميز بين النوعين هو النتيجة إذ يترتب على التقادم على العقوبة عدم جواز إجراء تنفيذها بينما يترتب على التقادم على الدعوى عدم جواز إجراءات الملاحقة فيها[1].

[1] - محمد عكروش ،التقادم الجنائي و المدني في ضوء أحكام النقض ، دار الكتب القانونية ، المجلة الكبرى ، مصر ، طبعة 1998، ص 4.

التقادم عند فقهاء القانون هو وصف يرد على الحق في العقاب ناشئ عن مضي مدة من الزمن يمنع السير في الدعوى أو العقوبة[1].

هو مضي مدة من الزمن يحددها القانون على حكم واجب التنفيذ فيعفي الجاني نهائيا من الإلتزام بتنفيذ العقوبة الواردة في الحكم[2].

أما المشرع الجزائري فقد نص على على تقادم العقوبة في القانون 06/18 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 في الباب الرابع في المواد 612 إلى 616 من ق إ ج كمايلي :

بالنسبة للجنايات تتقادم بمضي 20 سنة كاملة من التاريخ الذي يكون فيه الحكم حائزا لقو الشئ المقضي فيه طبقا للمادة 613 من ق إ ج .

أما بالنسبة للجنح فإن العقوبة تتقادم بمضي 5 سنوات كاملة تسري من التاريخ الذي يكون فيه الحكم أو القرار الذي صدرت بموجبه العقوبة نهائيا و ذلك طبقا للمادة 614 من ق إ ج .

و تتقادم العقوبة في المخالفات بمرور سنتين كاملتين ،تسري من التاريخ الذي يكون فيه القرار الذي صدرت بموجبه العقوبة نهائيا و ذلك طبقا للمادة 615 من ق إ ج [3].

ثانيا : سريان و إنقطاع و وقف التقادم .

1-سريان التقادم :

[1] - نبيل عبد الصبور النبراوي ، سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ، ط 2013، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2013، ص 203.

[2] - عبدالله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ،المرجع السابق ، ص 516

[3] - أنظر المادة 613،614،615 من ق إ ج .

يبدأ سريان تقادم العقوبة عندما يصبح الحكم نهائيا حائزا حجية الشئ المقضي به بإستنفاذ طرق الطعن من معارضة و إستئناف و نقض أو بفوات مواعيدها[1]،حيث أنه وجب أن يكون الحكم نهائي دون أن يتعرض لأي إسقاط.

2-إنقطاع التقادم :

يقصد بإنقطاع التقادم كل عارض يطرأ على ما مر من وقت من يوم إرتكاب الجريمة أو تاريخ الحكم بالعقوبة ، و بزوال العارض تبدأ مدة جديدة إضافة إلى المدة السابقة على الإنقطاع[2] .

3-وقف التقادم :

وقف التقادم يعني عدم إحتساب المدة خلال فترة من الوقت لوجود عارض ، بزواله تكتمل المدة التي سرت قبل[3]، حيث أن حالة وقف التقادم لا تؤدي إلى إلغاء المدة السابقة عليه ، فمتى زالت حالة الوقف يستكمل حساب المدة منذ حالة الوقف .

ثالثا : الأثار المترتبة على تقادم العقوبة.

يعتبر التقادم سببا من الأسباب التي تدي إلى إنقضاء العقوبة فيؤدي إلى عدم تنفيذها، حيث أن التقادم يوقف إجراءات السير في تنفيذ العقوبة بعد مرور الزمن مما يؤدي إلى عدم تنفيذها تنفيذا فعليا .

بسقوط العقوبة بالتقادم لا يجوز لرجال الضبط القضائي تتبع المتهم

---

[1] * شرقي بدرالدين ، المرجع السابق ، ص 50.

[2] - محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ج 2 ، ط 3 ، منشورات الحلبي الحقوقية، د ب ن ، د س ن ، ص 121.

[3] - عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 83.

و ضبطه و تنفيذ العقوبة عليه ، لسقوط حق الدولة في التنفيذ ، كما أنه ليس من حق المتهم الذي سقطت عقوبته بالتقادم أن برفضه أو يتنازل عنه [1].

الفرع الثاني : الفرق بين رد الإعتبارو تقادم العقوبة.

أولا : أوجه التشابه.

-بعد تقادم العقوبة و سقوطها لا يمكن تنفيذها فيما بعد و لكن يضل الحكم منتجا لأثاره الجنائية بحيث لا تزول إلا إن ورد فيها رد إعتبار [2].
-كلا النظامين يتيح للمحكوم عليه فرصة ممارسة حقوقه كليا أو جزئيا ، مما يساعد على إعادة تأهيله و إدماجه في المجتمع .

ثانيا : أوجه الإختلاف .

-رد الإعتبار يستند إلى علة كونه يرتبط بأغراض العقوبة ، فيستهدف في المقام الأول تأهيل المحكوم عليه[3]،فيتمكن المحكوم عليه من استرجاع ماكنته في المجتمع و إسقاط الحرمان من الحقوق و المزايا خاصة فيما يتعلق بالجانب الوظيفي ، لكونه يتطلب في غالب الأحوال خلو الصحيفة العدلية من الأحكام المدنية أما تقادم العقوبة فيعتبر كنوع من المكافأة يقرها القانون للمجرم الماهر في الإختفاء و الإبتعاد عن إجراءات التنفيذ ، و لكن تستند علته إلى كون

[1] - محمد يوسف عبد ربه حجوج ،أحكام إنقضاء العقوبة بالتقادم ، عمادة الراسات العليا ، جامعة القدس ، فلسطين 2015، ص 458.

[2] - إلهام محمد حسن العاقل ، المرجع السابق ، ص 83.

[3]- عوض محمد، شرح قانون العقوبات القسم العام، د ط، دارالجامع الجديد للنشر، لبنان، د س ن،ص 732.

العقوبة التي مسها التقادم قد تم نسيانها [1].و بالتالي ليس هناك مصلحة في الإبقاء عليه.

-التقادم لا يشمل العقوبات التي لا تقبل بحكم طبيعتها تنفيذا ماديا كالحرمان من الحقوق الوطنية ، في حين أن رد الإعتبار يشملها[2].
-رد الإعتبار يمحي أثر الحكم بالنسبة للمستقبل و بالتالي زوال كل ما يترتب من إنعدام الأهلية و الحرمان من الحقوق ، أما تقادم العقوبة يؤدي إلى إنقضاء الإلتزام بالتنفيذ و لكن يظل الحكم محتفظا بوجوده القانوني منتجا جميع أثاره عدا ما إنقضى منها بالتقادم ، فيعتبر سابقة في العود [3].

المطلب الثالث : رد الإعتبار و وقف تنفيذ العقوبة.

إن هدف السياسة الجنائية الحديثة هو تأهيل المحكوم عليه و إدماجه في المجتمع ورد الإعتبار و قف تنفيذ العقوبة كلاهما يهدف إلى تحقيق التأهيل و الإدماج ، وسنتناول ذلك فيمايلي :

الفرع الأول : مفهوم وقف تنفيذ العقوبة.

أولا: تعريف وقف تنفيذ العقوبة.

يعرف نظام إيقاف التنفيذ بكونه ذلك النظام الذي يخول القاضي سلطة الحكم بإدانة المتهم و تحديد العقوبة المناسبة مع الأمر بوقف تنفيذها لمدة زمنية معينة

[1] -عبد الحميد الشواربي ، مرجع سابق ، ص 71.
[2] -أنور العمروسي المرجع السابق ، ص 29..
[3] -عبد الحميد الشواربي ، المرجع نفسه ، ص 74.

فإن مرت هذه المدة دون أن يرتكب جريمة جديدة عد الحكم كأن لم يكن و تزول أثاره الجنائية[1].

و يعرف أيضا بأنه تعليق تنفيذ العقوبة فور صدور الحكم بها على شرط موقف خلال فترة من الزمن ، فإذا لم يتحقق الشرط يصبح حكم الإدانة كأن لم يكن و إن تحقق تنفذ العقوبة[2].

و يقصد بإيقاف التنفيذ تعليق العقوبة التي قضى بها على المتهم على شرط موقف خلال مدة يحددها القانون[3].

ثانيا: شروط وقف تنفيذ العقوبة.

1-الشروط المتعلقة بالعقوبة.

يستفيد المحكوم عليه من وقف التنفيذ الكلي أو الجزئي في العقوبات الأصلية المتمثلة في الحبس و الغرامة ، أما العقوبات التكميلية و تدابير الأسرة فلا يجوز الحكم بوقف تنفيذها .

بتوفر هذين الشرطين يجوز للقاضي الحكم بوقف تنفيذ العقوبة مع ملاحظة أن هذا النظام ليس حقا للمحكوم عليه و إن توفرت شروطه و إنما هو شأن يخضع للسلطة التقديرية للقاضي[4].

2-الشروط المتعلقة بالجاني.

---

[1] - ناصر كريمش خضر الجوراني ، نظرية التوبة في القانون الجنائي ، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2009، ص 207.

[2] - الجبور محمد ، وقف تنفيذ العقوبات في القانون الأردني ، مجلة اللقاء للبحوت و الدراسات ، المجلد5، العدد2 ، جامعة عمان الأهلية ، 1998، ص 442.

[3] - محمد مصباح القاضي ، القانون الجزائي (النظرية العامة للعقوبة و اتدابير الإحترازية)، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي ، بيروت ، لبنان ، 2013، ص 142.

[4] - وقاف العياشي مرجع سابق ، ص 347.

حسب ما جاء في المادة 593 من ق إ ج يجب أن لا يكون قد سبق الحكم بالإدانة على المتهم بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام[1].
يجب توافر ظروف خاصة بالمتهم كأن يكون كبير السن أو معتل الصحة أو تصالح مع المجني عليه[2]،مما يجعل المحكوم عليه في وضع يسمح له من الإستفاد من وقف تنفيذ العقوبة.

3-الشروط المتعلقة بالجريمة.

يجوز تطبيق نظام وقف التنفيذ في كل من الجنح و المخالفات ، كما أنه جائز في الجنايات إذا قضي فيها على الجاني بعقوبة الحبس الجنحية بفعل إفادته بالظروف المخففة[3]طبقا لأحكام المادة 53 من قانون العقوبات ، وعليه يجوز للقاضي وقف التنفيذ بالنسبة للجناية المعاقب عليها بالسجن المؤبد أو السجن المقت متى رأى القاضي إقتران أي منها بظرف مخفف لأنه يجوز التخفيف ، فيحكم في الحالة الأولى بخمس سنوات حبس ،و في الثانية بثلاث سنوات حبس[4].

4-الشروط المتعلقة بالحكم.

حسب المادة 592 ق إ ج فإنه «يجوز للمجالس القضائية و للمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر في حكمها بقرار

[1] -العبشي قويدر ، المرجع السابق ، ص 53.
[2] - إسحاق إبراهيم منصور ، موجز في علم الإجرام و علم العقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1991، ص 206.
[3] - أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الثامنة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر،2009،ص346.
[4] - عبدالله أوهايبية، شرح قانون العقوبات(القسم العام)الجزائر ،2009، ص 424.

مسبب بإيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية »معنى ذلك أن يكون الحكم القاضي بوقف تنفيذ العقوبة مسبب تسبيبا خاصا[1].

ثالثا: أثار وقف تنفيذ العقوبة.

-تدون العقوبة التي شملها وقف التنفيذ في صحيفة السوابق القضائية للقسيمة رقم 01 و 02 في حين لا تسجل في القسيمة رقم 03 التي تسلم للمحكوم عليه.

-يفترض هذا أن يرتكب المحكوم عليه جنحة أو جناية من القانون العام أثناء سريان ميعاد التجربة و تسلط عليه عقوبة جديدة بالحبس أو بالسجن تصبح العقوبة الموقوف تنفيذها نافذة[2].، دون أن تلتبس بالعقوبة الثانية .

-وقف التنفيذ لا يوقف العقوبات التبعية لأنه لا يشملها ، فتكون سارية منذ النطق بالعقوبة الموقوف تنفيذها[3].

الفرع الثاني : الفرق بين رد الإعتبار و وقف تنفيذ العقوبة.

1-أوجه التشابه:

-كلا النظامين يهدفان إلى إصلاح و تأهيل المحكوم عليه و إدماجه في المجتمع.
-كلاهما مرتبط بالعقوبة المحكوم بها فيشملان حكم نهائي غير قابل للإسقاط بالطرق القانونية الأخرى[1].

---

[1] - أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 347.

[2] - لحسين بن شيخ آث ملويا ، المنتقى في القضاء العقابي ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2008، ص 312-313.

[3] - أنور العمروسي ، مرجع سابق ، ص 207.

-كلا النظامين مرتبط بشروط أجال يجب إحترامها .
-يتشابه النظامين كذلك من حيث إتصالهما بالعقوبة المحكوم بها ، و بصحيفة السوابق القضائية[2].
-كلاهما لا يثران على التعويضات المدنية و المصاريف القضائية.

2-أوجه الإختلاف:

-رد الإعتبار يتطلب مرور فترة تجرب تبدأ بعد التنفيذ الفعلي للعقوبة فتحسب المدة من اليوم الذي ينتهي فيه التنفيذ مما يجعل المدة طويلة، أما وقف التنفيذ فمباشرة بعد أن يصبح الحكم نهائي و قابل للتنفيذ يشرع في حساب مدة التجربة أي من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائي[3].
-رد الإعتبار يهدف إلى محو أثار الإدانة في المستقبل للمحكوم عليه و إعاد تأهيله و إدماجه في المجتمع بينما وقف تنفيذ العقوبة يهدف إلى منح المحكوم عليه فرصة تجنب الإجرام .
-رد الإعتبار يؤدي إلى سقوط جميع العقوبات التبعية و التكميلية ، بينما وقف تنفيذ العقوبة ينصرف إلى العقوبات الأصلية الصادر بها الحكم[4] .

---

[1] - شرقي بدرالدين ، مرجع سابق ، ص 54.
[2] - وقاف العياشي ، مرجع سابق ، ص 82.
[3] - حسين إبراهيم عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة دراسة مقارنة ، د ط ، جامعة القاهرة ، مصر ، د ب ن ، د س ن ، ص 354،355.
[4] - عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق ، ص 58.

خلاصة الفصل التمهيدي :

يعتبر رد الإعتبار بمثابة حق للمحكوم عليه بواسطته تمحى آثار الإدانة بالنسبة للمستقبل ، و رد الإعتبار ليس له أثر رجعي أي لا يمكن الإحتجاج به على الماضي ، و هو ما يختلف فيه عن العفو الشامل الذي له أثر رجعي ، كما يختلف عن تقادم العقوبة الذي يؤدي إلى إنقضاء الإلتزام بالتنفيذ إضافة إلى ذلك فإن الإعتبار يختلف عن وقف تنفيذ العقوبة و التي تهذف إلى تجنب المحكوم عليه من الإختلاط في السجن بالمجرمين بينما رد الإعتبار يهذف إلى محو و إزالة أثار العقوبة بالنسبة للمستقبل .

الفصل الثاني

إجراءات رد الاعتبار للشخص الطبيعي

الفصل الأول :إجراءات رد الاعتبار للشخص الطبيعي.

كرس التشريع الجزائري كغيره من التشريعات نظام رد الإعتبار ، حيث نص عليه في قانون الإجراءات الجزائية في الباب السادس منه بعنوان رد إعتبار المحكوم عليهم و يتم ذلك وفق صورتين ، الصور الأولى تتمثل في رد الإعتبار القانوني و يتم دون إجراءات أما الصور الثانية فهي رد الإعتبار القضائي و يتم وفق إجراءات نص عليها القانون ، و سنتناول في هذا الفصل مبحثين الأول يتعلق برد الإعتبار القانوني و الثاني برد الإعتبار القضائي .

المبحث الأول : رد الاعتبار القانوني .

يقوم رد الإعتبار القانوني للشخص الطبيعي على قرينة حسن السلوك لمجرد مضي مدة تجربة طويلة نسبيا دون أن يصدر خلالها حكم بعقوبة معينة ، و هو ما يتميز بذلك عن رد الإعتبار القضائي بأنه أبسط شروطا ، و أهم مظاهر هذا التبسيط أن حسن السلوك يستفاد بقوة القانون دون حاجة إلى تحقيق يجري في شأنه و تقييم لمدى جدارة المحكوم عليه برد إعتباره إليه ، و يرتبط بذلك أن رد الإعتبار القانوني حتمي ، فلا وجه لرفضه إذا ثبت مضي مدة التجربة دون صدور حكم بالعقوبة خلالها[1] 1

و قد حدد المشرع الجزائري شروط خاصة برد الإعتبار القانوني للشخص الطبيعي منها مايتعلق بالعقوبة و منها مايتعلق بسلوك المعني .

المطلب الأول : الشروط المتعلقة بالعقوبة.

الفرع الأول : العقوبات النافذة.

[1] - عبد الحميد الشواربي ، مرجع سابق ، ص 83.

يشترط لكي يحظى المحكوم عليه بإعادة الإعتبار القانوني مايلي :

-يجب أن يكون المحكوم عليه قد نفذ عقوبته التي أدين بها تنفيذا كاملا ، أو أن يكون قد صدر عفو فيها أو سقطت بالتقادم .
-أن تكون قد إنقضت على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بالتقادم فتر من الزمن تختلف بإختلاف العقوبة المحكوم بها دون أن يصدر بحق المحكوم عليه خلالها حكم بالإدانة[1].

أولا : عقوبة الحبس النافذ.

الحبس هو عقوبة أصلية في مادة المخالفات و الجنح طبقا لنص المادة 05 من قانون العقوبات ، و أدنى مدة الحبس حسب هذه المادة هو يوم واحد و أقصى مدة هي5 سنوات،ماعدا الحالات التي يقرر فيها المشرع حدودا أخرى،و بذلك إستبعد هذا الأخير عقوبة السجن ، و بالتالي فالعبرة هي باللفظ المستعمل في الحكم المقررللعقوبة السالبة للحرية مع مراعاة المدة المشترطة في ردالإعتبار[2] يبدأ حسابها من اليوم الذي ينتهي فيه التنفيذ بخروج المحكوم عليه من المؤسسة العقابية [3].

أ -أن يتم تنفيذ عقوبة الحبس :

تنفيذ هذه العقوب يقتضي أن يوضع المعني في المؤسسة العقابية و يقضي الفترة المحددة له ، و لا يبدأ حساب المدة المشترط مرورها في رد الإعتبار إلا من اليوم الذي يخرج فيه المعني من المؤسسة العقابية ، و الأصل

[1] - محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 433.

[2] - شرقي بدرالدين ، مرجع سابق ، ص 58.

[3] - بونوة فاطيمة الزهراء ، ، نظام رد الإعتبار الجنائي في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص علم الإجرام و العلوم الجنائية ، جامعة مستغانم ، 2017-2018 ، ص 33.

في تنفيذ الأحكام السالبة للحرية أن يتم فور صيرورة الحكم حائز لقوة الشئ المقضي به ، ولا يجوز تأجيل تنفيذه إلا في حالات معين حصرتها الماد 16 من القانون رقم 05-04 المرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، و من هذه الحلات :

-إذا كان مصاب بمرض خطير يتنافى مع وجوده في الحبس
-إذا توفي أحد أفراد عائلته
-إذا ثبت مشاركته في إمتحان هام بالنسبة لمستقبله
-إذا كان زوجه محبوسا أيضا أو كانت إمراته حاملا أو كانت أما لولد يقل سنه عن 24 شهرا
-إذا كان المحكوم عليه مستدعي لأداء الخدمة الوطنية [1].

كما تحسب بالنسبة لتنفيذ العقوبة مدة السنة بـــ12شهرا و الشهر بـــ30يوما و اليوم بـــ24 ساعة،وإذا لم تنفذ عقوبة الحبس فإنه يجب أن تكون قد تقادمت[2].

ب-تقادم العقوبة:

تتقادم العقوبات الصادرة بحكم في المواضيع الجنائية بعد مضي عشرين سنة كاملة إبتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا .

تتقادم العقوبات الصادر بقرار و حكم يتعلق بموضوع الجنح بعد مضي خمس سنوات كاملة إبتداءا من التاريخ الذي يصبح فيه هذا الحكم أو القرار نهائيا طبقا للمادة 614 من قانون الاجراءات الجزائية، و تتقادم العقوبات التي تصدر بقرار أو حكم فيمايتعلق بالمخالفات بعد مضي سنتين كاملتين إبتداء من التاريخ

[1] - أنظر المادة 16 من القانون 5-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، الجريدة الرسمية عدد 12.

[2] - شرقي بدرالدين ، مرجع سابق ، ص 59.

الذي يصبح فيه ذلك القرار أو الحكم نهائيا[1]، و هذا حسب المادة 615 من قانون الإجراءات الجزائية .

تنقطع مدة التقادم بالقبض على المتهم و إتخاذ أي إجراء من إجراءات التنفيذ ضده ، و تجدر الإشارة إلى أن تقادم العقوبة سواء كانت غرامة أو حبس يحرم المعني من الإستفادة من رد الإعتبار القضائي .

ج-مرور مهلة معينة:

إن طول هذه المدة يتحدد تبعا لمدة الحبس المحكوم بها من جهة، و تبعا لكون الشخص محل رد الإعتبار القانوني قد صدر عليه حكم مرة واحدة أو عدة أحكام 2، و حسب المادة 677 الفقرة3،4،5،6،7 من القانون 18-06 المعدل و المتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائي الجزائري نصت عليها كمايلي :

فيما يخص عقوبة العمل للنفع العام بعد مهل أربع 04 سنوات من إنتهاء العقوبة فقد إعتبر المشرع الجزائري العمل للنفع العام كعوب بديلة للحبس المنطوق به و متمثل في قيام المحكوم عليه بالعمل للنفع العام بدون أجر لدى شخص معنوي من اشخاص القانون العام وهو مانصت عليه المادة 05 مكرر4 من قانون العقوبات .

من بين شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام مايلي :

-أن يكون المتهم غير مسبوق قضائيا .
-أن يكون العمر 16سنة على الأقل وقت إرتكاب الوقائع المجرم
-أن تكون عقوبة الجريمة لا تتجاوز ثلاث سنوات حبس ، فإذا كنت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبس يجب أن لا تقل مد العمل للنفع العام

[1] - بوقندورة سليمان ، مرجع سابق ، ص 56-57.

المنطوق بها في حق القاصر عن عشرين 20 ساعة و أن لا تزيد عن ثلاثمائة 300 ساعة و هي نصف العقوبة المقررة للبالغ .

-يتم النطق بعقوبة النفع العام في حضور المحكوم عليه ، و يتعين على الجهه القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها و التنويه بذلك في الحكم[1].

يتم تنفيذ عقوبة النفع العام على النحو التالي:

-التسجيل في صحيفة السوابق القضائية:

إن تسجيل عقوبة العمل للنفع العام على صحيفة السوابق القضائية كالأتي :

البطاقة رقم 01 :ترسل النيابة العامة البطاقة رقم 01 تتضمن العقوبة الأصلية مع الإشارة في الهامش إلى أنها أستبدلت بعقوبة العمل للنفع العام .

البطاقة رقم 02 : يجب أن تتضمن العقوبة الأصلية و عقوبة العمل للنفع العام .

البطاقة رقم 03 : هذه البطاقة تسلم خالية من الإشارة إلى العقوبة الأصلية أو عقوبة العمل للنفع العام[2].

بعد مضي مهلة ست 06 سنوات إعتبارا إما من انهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم بالنسب لمن صدر عليه حكم مر واحدة بالحبس لمدة سنة 01 واحدة أو بعقوبات متعددة بالحبس لا تتجاوز مجموعها سنة واحدة.

---

[1] - بوقندورة سليمان ، مرجع سابق ، ص 167-168.

[2] - جبارة عمر ، دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ، محاضر غير منشورة ، ملتقى تكويني حول موضوع العمل للنفع العام ، يومي 05و06 أكتوبر 2011، فندق مازافران ، زرالدة، الجزائر، ص 03.

فيما يخص الحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنتين 02 أو بعقوبات متعددة بالحبس لا تتجاوز مجموعها سنتين 02 بعد مضي ثمانية 08 سنوات إعتبارا من إنتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم .

فيما يخص العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة لا تتجاوز خمس05 سنوات أوعقوبات متعددة بالحبس لا تتجاوز مجموعها ثلاث 03 سنوات بعد مضي مهلة إثنى عشرة 12 سنة إعتبارا إما من إنتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم .

فيما يخص العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة تتجاوز خمس 05 سنوات أو عقوبات متعددة بالحبس يتجاوز مجموعها خمس 05 سنوات بعد مضي مهل خمسة عشرة 15 سنة إعتبارا من إنتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم .

إذا إشتملت العقوبة الواحدة على عقوبة حبس نافذ و أخرى بالحبس غير النافذ تحسب أجال العقوبة النافذة[1].
و قد نبهنا القانون إلى نقطتين هامتين في الفقرتين الأخيرتين من المادة 677 بنصه (تعتبر العقوبات التي صدر أمر بإدماجها بمثابة عقوب واحدة في مجال تطبيق الأحكام السابقة).

إن الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوب يقوم مقام تنفيذها الكلي أو الجزئي و قد إقتصر القانون على الجنح كمجال لرد الإعتبار بقوة القانون ، فقد ذكر المحكوم عليه بعقوبة الحبس ولم يذكر شيئا عن المحكوم عليه بالسجن المؤقت أو المؤبد أو الإعدام .

و يلاحظ أن المشرع قد إشترط مضي مدة العقوبة لنيل الجاني لرد الإعتبار

[1] - أنظر المادة 677 ف 5،6،7،3،4 من القانون 18-06.

و قد يكون ذلك بسبب حرص المشرع على التأكد من حسن سيرة المحكوم عليه [1].

ثانيا :عقوبة الغرامة المالية:

حسب المادة 597 من ق إ ج فإن صدور الحكم بعقوبة الغرامة ينشئ إلتزاما ماديا أو دينا نقديا في ذم المحكوم عليه واجب الأداء بمجرد صيرورة الحكم بالإدانة حائز لقوة الشئ المقضي به ، بمعنى إستوفى كل طرق الطعن و بالتالي وجب تنفيذه فورا [2] .

و تتولى إدارة المالية تحصيل الغرامة ليتخلص المحكوم عليه من إلتزامه بدفع المبلغ المحدد بالحكم ، و الحكم المتضمن للغرامة يمكن أن يعتبر سابقة في العود[3].

فقد إشترط المشرع على المعني برد الإعتبار القانوني أن يقوم بتسديد الغرامة[4] أو تنفيذها من خلال الإكراه البدني،وإذا لم تنفذ فإنه يشترط أن تكون قد تقادمت و هذا حسب المادة677 فقرة 2 و التي تنص .....فيما يخص عقوبة الغرامة بعد مهلة ثلاث03 سنوات إعتبارا من يوم سداد الغرامة أو تنفيذ الإكراه البدني أو مضي أجل التقادم [5].

و بذلك فإن الشروط المطلوبة لرد الإعتبار القانوني فيما يخص عقوبة الغرامة تقضي أن يتم تسديد هذه الغرامة أو تنفذ بالإكراه البدني أو تتقادم

[1] - عبدالله سليمان، مرجع سابق ، ص 528.

[2] - أنظر المادة 597 ف 3 من القانون 18-06.

[3] - شرقي بدرالدين ، مرجع سابق ، ص 61.

[4] - وقاف العياشي ،مرجع سابق ، ص 89.

[5] - أنظر الماد 677 ف 2 من قانون 18-06.

إضافة إلى ضرورة مرور ثلاث 03 سنوات بداية من تاريخ تسديدها أو إنتهاء الإكراه البدني أو التقادم .

أ –تسديد الغرامة :

حسب الماد 597 من قانون الإجراءات الجزائية يكون بمجرد الحكم بالإدانة حائز لقوة الشئ المقضي به ، و يتم ذلك لدى مصالح الضرائب التي بدورها تسلم المعني وصلا يثبت ذلك .

غير أنه بالرجوع للماد 598 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن هناك إستثناء مفاده أنه إذا لم تكن أموال المحكوم عليه كافية لتغطية المصاريف و الغرامة أو رد ما يلزم رده أو التعويضات المدنية خصص المبلغ الموجود فعلا لديه حسب ترتيب الأولوية و هو كالأتي :

1–المصاريف القضائية.

2–رد مايلزم رده.

3–التعويضات المدنية.

4–الغرامة[1].

حيث يبدأ حساب مدة الثلاث سنوات المشترطة إبتداء من تاريخ تسديد الغرامة ، فإذا لم يقم المحكوم عليه بالوفاء بهذا المبلغ فيتم إكراهه بدنيا[2] ،ويتم تنفيذ الإكراه البدني بحبس المحكوم عليه المدين و لا يسقط الإكراه البدني بحال من الأحوال الإلتزام الذي يجوز أن يتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطرق التنفيذ العادية [3] ، تحدد مد الإكراه البدني من قبل الجهة القضائية المنصوص عليها

[1]- أنظر المادة 598 من قانون 18–06.

[2] - الإكراه البدني : معناه حبس المحكوم عليه بعقوبة مالية لمدة من الزمن و يتم بأمر من وكيل الجمهورية ، راجع رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، دار الفكر العربي ،1979، ص 684.

[3] - أنظر المادة 599 من قانون 18–06.

في المادة600 أعلاه ، و عند الإقتضاء بأمر على عريضة يصدره رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو التي يقع في دائرة إختصاصها مكان التنفيذ بناء على طلب المحكوم له و إلتماسات النيابة العامة في نطاق الحدود الأتية ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك .

-من يومين إلى عشرة أيام إذا كان مقدار الغرامة أو الأحكام المالية الأخرى يساوي 20.000 دج.
أو يزيد عليه و لا يتجاوز 100.000 دج .
-من عشرة أيام إلى عشرين يوما إذا زاد على 500.000دج و لم يتجاوز 1.000.000 دج .
من شهرين إلى أربعة أشهر إذا زاد على 1.000.000 دج و لم يتجاوز 3.000.000 دج .
-من أربعة أشهر إلى ثمانية أشهر إذا زاد على 3.000.000 دج و لم يتجاوز 6.000.000 دج .
-من ثمانية أشهر إلى سنة واحدة إذا زاد على 6.000.000 دج و لم يتجاوز 10.000.000 دج .
-من سنة واحدة إلى سنتين إذا زاد على 10.000.000 دج .
إذا كان الإكراه البدني يهدف إلى الوفاء بعدة مطالبات تحسب مدته طبقا لمجموع المبالغ المحكوم بها[1].

و تنص المادة 604 فقر 1 و 2 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه « لا يجوز القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني و حبسه إلا بعد :

1-أن يوجه إليه تنبيه بالوفاء و يظل بغير جدوى لمدة تزيد على عشرة أيام .
2-أن يقدم من طرف الخصومة المتابع له طلب بحبسه ».

[1] - أنظر المادة 602 من قانون 18-06.

و عليه إذا لم يسدد المحكوم عليه مبالغ الغرامة و لم ينفذ عليه بطريق الإكراه البدني فإنه يشترط أن تكون العقوبة تقادمت حتى يستفيد المعني برد الإعتبار القانوني .

ب- تقادم العقوبة:

يترتب على تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من آثار الحكم بالإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت في المهل المحددة في المواد من 613 إلى 615 من هذا القانون[1].

فعقوبة الغرامة في مواد الجنح تتقادم بمرور 5 سنوات كاملة إبتداء من التاريخ الذي يصبح حكم أو قرار الإدانة نهائيا ، كما أن عقوبة الغرامة في مواد المخالفات تتقادم بمضي سنتين كاملتين من يوم صدور الحكم أو القرار نهائيا ، و بذلك في هذه الحالة فإن مدة الثلاث سنوات المشترطة يبدأ حسابها من يوم إنتهاء مدة تقادم عقوبة الغرامة[2] حسب المدة المذكورة سابقا .

الفرع الثاني :العقوبات الموقوفة النفاذ.

نص قانون الاجراءات الجزائي الجزائري فيما يخص العقوبة الموقوفة النفاذ في المادة 678 مايلي : « يرد الإعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو غرامة مع إيقاف التنفيذ و ذلك بعد إنتهاء فترة إختبار خمس سنوات إذا لم يحصل إلغاء لإيقاف التنفيذ ، و تبتدئ هذه المهلة من يوم صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي به »[3]، ذلك لأن العقوبة

[1]- بوقندور سليمان ، مرجع سابق ، ص 56.

[2] - شرقي بدرالدين ، مرجع سابق ص 64.

[3] - أنظر المادة678 من ق إ ج .

المحكوم بها مع وقف التنفيذ لا تعتبر قد نفذت إلا بإنقضاء مدة الإختبار [1] و منه يجب توافر الشروط الأتية:

أولا: صدور حكم بالحبس أو بالغرامة موقوف النفاذ.

إشترط المشرع الجزائري أن يكون قد حكم على الشخص بعقوبة الحبس أو الغرامة ، حيث جاء في المادة 592 من ق إ ج «يجوز للمجالس القضائية و للمحاكم ، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام ، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية».
و من خلال هذه إستقراء هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري حصر العقوبات التي يتم وقف تنفيذها في مواد الجنح فقط ، لكن بالرجوع إلى المادة 53 من ق ع نجد أن هناك إستثناء حيث أنه يمكن وقف تنفيذ العقوب في مواد الجنايات إذا كانت سجن مؤقت و تقرر إفادة المحكوم عليه بظروف التخفيف[2].
و من خلال ماسبق نستنتج أنه لوقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو المالية يشترط عدم وجود حكم سابق بالحبس لجناية أو جنحة لجريمة من جرائم القانون العام و ذلك فيما يتعلق بالجنح فقط و كإستثناء يشمل الجناية المعاقب عليها بالسجن المؤقت الذي مسته ظروف التخفيف .

ثانيا: مرور مدة إختبار.

فرض المشرع مدة محددة بخمسة سنوات لفترة تجربة دون أن يحكم عليه لجناية أو جنحة لكي يستطيع أن يتخلص من الحكم و من أثاره نهائيا

[1] - نجمي جمال ، قانون الإجراءات الجزائية على ضؤ الإجتهاد القضائي ، ج 2،ط2،دار هومة للنشر و الطباعة و التوزيع ، الجزائر ، 2016، ص 533.

[2] - أنظر المادة 53 من الأمر 66/156 ، المرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون رقم 06/23 المرخ في 2006/09/20 ، ج ر ، ع 84.

و بالتالي فإنه لا يمكن للمحكوم عليه المطالبة برد الإعتبار القضائي ، وما عليه في هذه الحالة سوى إنتظار رد الإعتبار بقوة القانون المنصوص عليه في المادة 678 من قانون الاجراءات الجزائية التي تضمنت فترة التجربة المقدرة بخمس سنوات[1].

و في قرار صادر من المحكمة العليا عن غرفة الجنح و المخالفات تقول فيه(متى كان من المقرر قانونا أنه إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه الذي إستفاد من إيقاف تنفيذ العقوبة الأصلي ، خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لإرتكاب جناية أو جنحة أثر الحكم بالإدان غير ذي أثر ...)[2].

غير أنه بإستقراء الفقرة الثالثة من المادة 593 ق إ ج نجد أن مد الإختبار المنصوص عليها في الفقرة الأولى من نفس المادة قد خفضت بالنسبة للمبتدئين المحكوم عليهم بستة أشهر حبسا غير نافذ أو غرامة تساوي أو تقل عن 50.000 دج إلى سنتين فقط[3].

ثالثا: عدم إلغاء وقف التنفيذ.

بإستقراء الفقرة الثانية من نص المادة 593 ق إ ج بقولها «...و في الحالة العكسية تباشر النيابة تنفيذ العقوبة الأولى المحكوم بها دون أن تلتبس بالعقوبة الثانية »يتبين لنا أنه في حالة صدور حكم جديد بالحبس أو بعقوبة أشد ضد المحكوم عليه بحكم مع إيقاف التنفيذ خلال فترة الإختبار يتم رفع الإستفادة من وقف التنفيذ، وحسب ظاهر النص فإن رفع الإستفاد من وقف

[1] - لوني فريدة ، المرجع سابق ، ص 41.

[2] - قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1989/02/22 ، مجلة المحكمة العليا ، العدد 1989 ، ص 332.

[3] - أنظر المادة 593 من ق إ ج .

التنفيذ تكون تلقائيا إذا تحقق الشرط دون الحاجة إلى النص عليها في حكم جديد[1].

وعليه فإن في حالة إرتكاب مخالفة و صدور عقوبة فيها لا تثر على وقف التنفيذ و ذلك لإشتراط إرتكاب جناية أو جنحة كسبب للإلغاء و بالتالي فإن الغرامة لا تؤثر كونها مخالفة ، و بمرور مهلة خمس سنوات أو سنتين حسب الحالة دون صدور حكم جديد بجناية أو جنحة ضد المحكوم عليه أعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر.

المطلب الثاني : الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:

يشترط أن يكون المحكوم عليه حسن السيرة و السلوك ، وألا يكون قد صدر حكما بعقوبة جناية أو جنحة خلال المدة التي تطلبها القانون لرد الإعتبار القانوني ، إذ في ذلك ما يعني سوء سلوكه وعدم تقويمه[2] ، فعليه أن يثيت إستقامته و إحترامه للقانون من تاريخ الإدانة حتى يوم إنتهاء فترة التجربة.

فنظام إعادة الإعتبار القانوني يقوم على قرينة حسن السلوك المفترض لمجرد مضي مدة تجربة طويلة نسبيا دون أن يصدر خلالها حكم بعقوبة جناية أو جنحة و هو يحصل بصورة تلقائية دون أن يقتضي طلبا من المحكوم عليه أو تحقيقا أو قرار من أي جهة[3]،فعدم إرتكاب أي فعل خلال تلك المدة ليس إلا دليلا على صلاحه و إستقامة سلوكه،و لكن يلاحظ أن فترة التجربة طويلة كما يؤثر عليه بحكم أنه لازال يعاني أثار حكم الإدانة السابق خاصة في مجال التوظيف ، ففي حالة عدم قبوله بسبب سوابقه العدلية قد يلجأ إلى الإنحراف

[1] - نجمي جمال ، المرجع السابق ، ص 479.

[2] - عبد المعطي حمدي عبد المعطي،الجوانب الموضوعية و الإجرائية لغياب المتهم في مراحل الدعوى الجنائية ،دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2014، ص 461.

[3] - محمد سعيد نمور، مرجع سابق،ص431.

عن ما هو قانوني أو مجتمعي و بالتالي فطول المدة سيكون عائقا في سبيل إصلاحه أو إستقامته ، حيث أنه لا يجد أمامه خيارا سوى إرتكاب أفعال منافية للقانون قد تصل إلى حد العود في الجريمة[1] .

نص المشرع الفرنسي على أن المحكوم عليه قد لا يستفيد من نظام إعادة الإعتبار القانوني إذا زادت العقوبة السالبة للحري المحكوم بها على خمس سنوات ،ومعنى هذا أن القانون الفرنسي لا يسمح بإعادة الإعتبار بقوة القانون إلا بالنسبة لفئة معينة من المحكوم عليهم وهم فئة من أدينوا بعقوبات ليست على جانب كبير من الجسامة ، أما أولئك المحكوم عليهم بعقوبات جسيمة فلا يعاد إعتبارهم بقوة القانون ، و إذا رغبو بإعادة الإعتبار فليس لهم سوى القضاء طريقا لأن مجرد مضي مدة معينة بالنسبة لهم و إن طالت فإن ذلك لا يمكن أن يكون قرينة على حسن سلوكهم، و على أنهم جديرون بإعادة الإعتبار لهم إذ يجب في مثل هذه الأحوال و قبل إعادة الإعتبار التحقق من حسن سلوك المحكوم عليه و هذا لا يتأتى إلا عن طريق الإجراءات التي تتبع في إعادة الإعتبار القضائي[2].

من خلال المادتين 677 و 678 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أن المشرع قد إشترط عدم إرتكاب المحكوم عليه أي جريمة خلال مهلة الإختبار التي تلي تنفيذ العقوبة أوتقادمها والغرض من ذلك التأكد من حسن سلوك المحكوم عليه .

وهنا تجدر الإشارة إلى أن إشتراط المشرع الجزائري عدم صدور حكم جديد على المعني برد الإعتبار أثناء فترة الإختبار ليس معناه الحكم الإبتدائي الذي لم يستوف إجراءات الطعن بل إن المقصود بهذا الشرط هو أن يكون الحكم الجديد حائز لقوة الشيء المقضي به ، و بعبارة أكثر وضوحا فإن صدور حكم

[1] - بونوة فاطيمة الزهراء ، مرجع سابق ، ص 39.

[2] - محمد سعيد نمور، مرجع سابق ،ص433-434.

جديد أثناء الفترة التجريبية لا يمنع المحكوم عليه من الإستفادة بنظام رد الإعتبار هذا من جهة و من جهة ثانية فإن صدور حكم جديد خلال الفترة التجريبية و صيرورته نهائيا بعد إنقضاء هذه المدة لا يمنع المحكوم عليه من رد الإعتبار[1].

المطلب الثالث : أثار رد الإعتبار القانوني.

الفرع الأول : الأثار المترتبة على المحكوم عليه.

يترتب على رد الإعتبار القانوني محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل و زوال كل ما يترتب عليه من إنعدام الأهلية و الحرمان من الحقوق و سائر الأثار الجنائية[2]، و من تم فإن ما يرتبه هذا الحكم من أثار قبل الحكم برد الإعتبار يظل صحيحا من الناحية القانونية لقيامه على سند قانوني صحيح[3]،فلا يؤثر ردالإعتبار فيما أصاب المحكوم عليه في الماضي من فقدان الحقوق والمزايا ومن أثار معينة وإنما يتعلق فقط بالمستقبل فيجعله صالحا لأن يتمتع بجميع حقوق المواطن العادي فإذا كان موظفا عاما و عزل من وظيفته بسبب الحكم عليه فإن رد الإعتبار لا يعيده إلى وظيفته بقوة القانون ، و لكنه يجعله صالحا لتقلد الوظيفة بقرار جديد وهوأمر متروك لجهة الإدارة [4].

الفرع الثاني : أثاره على صحيفة السوابق القضائية.

---

[1] - وقاف العياشي ، مرجع سابق ، ص 91.

[2] - محمد مصباح القاضي ، مرجع سابق ، ص 199.

[3] - سامي عبد الكريم محمود،الجزاء الجنائي ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2010، ص 424-425.

[4] محمد مصباح القاضي ، مرجع سابق ، ص 199.

لقد نصت المادة 618 من ق إ ج على صحيفة السوابق القضائية حيث تتلقى أمانة ضبط كل مجلس قضائي فيما يتعلق بالأشخاص المولودين بدائر إختصاص ذلك المجلس ، و بعد التحقق من هويتهم من واقع سجلات الحالة المدنية قسائم مثبتة فيها الأحكام الصادرة في حق المحكوم عليه حسب حالة كل حكم عقابي ، و في حالة الإستفادة من رد الإعتبار ينوه على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة بصحيفة السوابق القضائية وهذا ما أكدته المادة 692 من قانون الإجراءات الجزائية، كما أنه لا ينوه عن العقوبة في القسيمتين رقم 02 و رقم 03 ، و لتوضيح ذلك سنتطرق إلى مضمون هذه القسائم المتعلقة بصحيفة السوابق القضائية كالأتي :

أولا : القسيمة رقم 01 .

تناولت المواد من 618 إلى 629 من ق إ ج هذه القسيمة و تتضمن الأحكام المرتبطة برد الإعتبار

-أحكام الإدانة الحضورية أو الغيابية غير المطعون فيها بالمعارضة المحكوم بها في جناية أو جنحة و لو كانت موقوفة النفاذ.

-الأحكام الحضورية أو الغيابية غير المطعون فيها بالمعارضة الصادرة في المخالفات ، إذا كانت العقوبة تزيد عن الحبس لمدة 10أيام أو خمسة ألاف (5000)غرامة و لو كانت موقوفة النفاذ .

-الأحكام و القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة بالأحداث .

-القرارات التأديبية الصادرة من السلطة القضائية أو من سلطة إدارية إذا ترتب عليها أو نص فيها على التجريد من الأهليات .

-الأحكام المقرر لإشهار الإفلاس أو التسوية القضائية.

-الأحكام المتعلقة بالحرمان من ممارسة الحقوق العائلية.

-الأحكام الصادر بعقوبة العمل للنفع العام .

-إجراءات الإبعاد المتخذة ضد الأجانب .

-الأوامر الجزائية المتعلقة بالغرامات الجزافية المنصوص عليها في هذا القانون[1].

ثانيا :القسيمة رقم 02 .

نصت المادة 630 و 631 من ق إ ج على هذه القسيمة و هي تحمل بيان كامل و مفصل عن كل القسائم الحاملة للرقم 01، إذ يتم تسجيل جميع العقوبات السالبة للحرية و الغرامات سواء كانت نافذة أو موقوفة النفاذ و العقوبات الأجنبية[2].

-تسلم القسيمة رقم 02 إلى النيابة العامة و القضاة و وزير الدفاع الوطني وزير الداخلية و مديري المؤسسات العقابية و إلى الإدارات العمومية .

للإشارة فإنه لا يشار إلى الأحكام و القرارت الصادرة ضد الأحداث في القسيمة رقم 2 المسلمة الى الإدارات العمومية على خلاف المسلمة للقضاة .

ثالثا: القسيمة رقم 03.

حسب نص المادة 632 من ق إ ج هي بيان الأحكام الصادرة من إحدى الجهات القضائية في جناية أو جنحة قضت بعقوبات مقيد للحرية و لا يتم تسليمها إلا للمعني شخصيا بعد التأكد من هويته ، و تضم الأحكام القاضية بعقوبة نافذة مقيدة للحرية لم يمحها رد الإعتبار بنوعيه و هي تخص الجنايات و الجنح فقط ، و بعد رد الإعتبار لا ينوه فيها عن العقوبة[3].

---

[1] - أنظر الماد 618 من ق إ ج .

[2] - طبو آميرة، السوابق القضائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشيخ العربي التبسي ، تبسة،2016،2017 ، ص 07.

[3] - طبو أميرة ، المرجع السابق ، ص 11.

تتمثل أثار رد الإعتبار القانوني على صحيفة السوابق القضائية في أنه يتم التأشير على القسيمة رقم01 للمعني بأنه قد رد إعتباره القانوني مع ذكر تاريخ التأشير و إمضاء أمين الضبط المكلف بمصلحة السوابق القضائية ، كما أنه بمجرد رد الإعتبار القانوني فإنه لا يتم ذكر العقوبة محل رد الإعتبار ، و هذا في القسيمتين 02 و03 و في عديد من المجالس القضائية ، فإن التأشير برد الإعتبار القانوني لا يتم على القسيمة رقم01 و إنما يتم على سجل رد الإعتبار القانوني والقضائي الممسوك على مستوى مصلحة السوابق القضائية ثم توضع البطاقة B1 في حافظة خاصة مع جميع البطاقات B1 للأشخاص الذين تم رد إعتبارهم[1].

وبالتالي الأحكام تبقى مسجلة في صحيفة السوابق العدلية رقم 01 مع التأشير عليها بعبارة رد الإعتبار ، و هي الصحيفة المعدة لإطلاع السلطات القضائية عليها فقط ، لتتمكن من معرفة سوابق المحكوم عليه و منها السوابق التي نال بسببها رد الإعتبار[2] .

الفرع الثالث : أثاره بالنسبة للغير.

ولا يعد سابقة في الجريمة مرتبطة بالمجتمع و تتفاعل معه سواء كجماعة أو كأفراد ،و هذا ما رعاه المشرع الجزائري في تشريعاته، حيث يتم محاسبة الجاني على الأضرار التي يتسبب فيها سواء في حق المجتمع (العام) أو في حق الفرد[3] فلا يجوز الاحتجاج برد الإعتبار على الغير فيما يتعلق بالحقوق التي تترتب لهم من حكم الإدانة ، وعلى الأخص فيما يتعلق بالرد

[1] - شرقي بدرالدين ، مرجع سابق ، ص 71.

[2] - لوني فريدة ، مرجع سابق ، ص 71.

[3] - عبد الغفور أفشيشيو، رد الإعتبار ،https:m.faebook.om/permalink// ،2015/06/21 ،على الساعة 16:49.

والتعويضات[1]،ويعني ذلك أن للموافقة أو الحكم برد الإعتبار لشخص ما أن يفي هذا الأخير بجميع الحقوق المدنية الواقعة على عاتقه و أدائه لجميع التعويضات المترتبة عن فعله الإجرامي الذي يرغب في محو أثاره المستقبلية العود،ولا يظهر في صحيفة السوابق من أجل معاونة المحكوم عليه على سلوك السبيل المستقيم و العودة إلى المجتمع و التمتع بحقوقه التي سلبت منه، تعود للمحكوم عليه أهليته المدنية و السياسية و زوال كل ما يترتب عنه من إنعدام للأهلية و الحرمان من بعض الحقوق فيصبح صالحا للتمتع بجميع حقوق المواطن العادي [2].

المبحث الثاني : رد الاعتبار القضائي.

نظم المشرع الجزائري رد الإعتبار القضائي في المواد 679 إلى 693 من قانون الاجراءات الجزائية و جاء القانون بصورة ثانية لتطبيق رد الإعتبار فقد حدد بعض الاجراءات و إشترط بعض الشروط الخاص لتقديم طلب برد إعتبار إلى الجهة القضائي المختصة(غرفة الإتهام)وذلك بعد تنفيذ العقوبة سواء كان تنفيذها تنفيذا فعليا أو تنفيذا مفترضا كما في حالة العفو عن العقوبة [3].
و حتى يتمكن المحكوم عليه من الإستفادة برد الإعتبار القضائي ، فهناك شروط يجب أن تتحقق منها مايتعلق بالعقوبة في حد ذاتها و منها ما يتعلق بالمحكوم عليه .

المطلب الأول : شروط رد الاعتبار القضائي المتعلقة بالعقوبة .

الفرع الأول : تنفيذ العقوبة.

[1] - أنور العمروسي ، مرجع سابق ، ص 29.
[2] - محمد علي السالم عياد الحلبي و أكرم طراد الفايز، مرجع سابق ، ص 357.
[3] - عبدالله سليمان ، مرجع سابق ، ص 529.

نصت المادة 681 من القانون 06/18 فقرة 3،4،5،6،7 كمايلي «... يبدأ حساب الأجال بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية نافذة من يوم الإفراج عنه ،إذا إشتملت العقوبة على الغرامة و الحبس النافذ معا فإن الأجل يبدأ من يوم الإفراج ، و بالنسبة لعقوبة الغرامة وحدها فإن الأجل يبدأ من تاريخ تسديدها.

إذا إستفاد المحكوم عليه من الإفراج المشروط فإن بداية الأجل تكون من تاريخ الإفراج مالم يتم إلغاء الإفراج المشروط .

و في حالة الحكم بعقوبة تكميلية فإنه لا يجوز تقديم طلب رد الإعتبار إلا بعد تنفيذها »[1].

يتضح من خلال ما نصت عليه المادة 681 من ق إ ج أن مهلة تقديم طلب رد الإعتبار القضائي بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية تبدأ من يوم الإفراج عن المحكوم عليه ، أما عقوبة الغرامة فالآجال تبدأ من تاريخ تسديدها كاملة لدى الخزينة العمومية ، و إذا إستفاد المحكوم عليه من الإفراج المشروط فإن بداية الأجل تكون من تاريخ الإفراج عنه ، وذلك ما لم يتم إلغائه ، و في حالة الحكم بعقوبة تكميلية كتحديد الإقامة والمصادرة الجزئية للأموال أوحل الشخص الإعتباري أو نشر الحكم هنا لا يجوز تقديم طلب رد الإعتبار القضائي إلا بعد تنفيذها .

و يربط القانون تقديم طلب رد الإعتبار بوجوب قيام المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة الصادرة ضده بالحكم أو ما يقوم مقامه و العلة من إشتراط تنفيذ العقوبة أن التنفيذ ضروري لإحداث أثرها في المحكوم عليه بردعه و تهذيبه

[1] - أنظر المادة 681 من القانون 18-06.

بما يثبت تربيته و إصلاحه و جدارته برد الإعتبار[1] ، لأنه يفترض أن العقوبة حققت هدفها بالنسبة له .

كما أن طلب رد الإعتبار يكون شاملا لجميع العقوبات الصادرة ضد المحكوم عليه و التي لم يتم محوها عن طريق رد إعتبار سابق أو بصدور عفو شامل[2].

لا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد الإعتبار القضائي إلا في حالة ما إذا أدى المحكوم عليه خدمات للبلاد مخاطرا في سبيلها بحياته ، و في هذه الحالة لا يتقيد طلبه برد الإعتبار بأي شرط زمني أو متعلق بتنفيذ العقوبة[3].

و للإشارة فإن الأشخاص المحكوم عليهم الذين يكونون في حالة العود أو حكم عليهم بعد رد إعتبارهم بعقوبة جديدة لا يمكن لهم أن يقدموا طلب رد إعتبارهم إلا بعد مهلة حددها القانون.

الفرع الثاني :الوفاء بالإلتزامات المالية.

حسب المادة 683 من ق إ ج فإنه يتعين على المحكوم عليه أن يثبت أنه سدد المصاريف القضائية و دفع الغرامة و كل التعويضات المطلوبة منه أو أن يقدم إثبات بأنه أعفى منها و يقوم مقام التسديد أو الإعفاء إثبات للمحكوم عليه أنه قضى مدة الإكراه البدني المنصوص عليها بالقانون مقابل هذه المبالغ ، أو إثبات أن الطرف المدني المتضرر قد تنازل و أعفاه من التنفيذ بواسطة الإكراه و حدد القانون حالة خاصة هي حال المحكوم عليه بالإفلاس بطريق

[1] - عبدالله أوهايبية ، مرجع سابق ، ص 436.

[2] - أنظر المادة 679 من قانون الإجراءات الجزائية 18-06.

[3] - أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 373-374.

التدليس إذ يشترط في هذه الحالة أن يثبت المحكوم عليه أنه قام بوفاء ديون التفليسة وما يترتب على ذلك من فوائد و مصاريف للأخرين،أو يثبت إبراءه من ذلك[1].

فلا يقبل منه طلب رد الاعتبار بدون ذلك[2].

و هو ما أكدنه المحكمة العليا في قرارها «يتعين على طالب رد الاعتبار أن يثبت قيامه بتسديد المصاريف القضائية المدنية»[3].

و في حال عجز المحكوم عليه عن تسديد المصاريف القضائية فيجوز رد إعتباره شرط أن يقوم بإثبات إعساره و ذلك باستخراج شهادة العوز مصادق عليها من طرف البلدية ، أما التعويضات المدنية و الغرامات المالية فيلزم عليه بتسديدها[4].

و إذا كان الحكم بالإدانة يقضي بالأداء على وجه التضامن حدد المجلس القضائي مقدار جزء المصاريف و التعويض المدني و أصل الدين الذي يتعين على طالب رد الإعتبار أن يؤديه، و إذا لم يمكن العثور على الطرف المتضرر أو إمتنع عن إستلام المبلغ المستحق الأداء أودع المبلغ بالخزينة[5].

المطب الثاني: شروط رد الاعتبار القضائي المرتبطة بالمحكوم عليه.

هناك شرط متعلق بطالب رد الاعتبار و شرط حسن السلوك.

الفرع الأول : الشروط المتعلقة بطالب رد الاعتبار.

[1] -أنظر المادة 684 ف3 من قانون 18-06.

[2] - عبدالله سليمان ، مرجع سابق ، ص 530.

[3] - قرار رقم 218542 بتاريخ 1999/07/27 ، الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، مجل المحكمة العليا ، قسم الوثائق، عدد خاص ، 2003، ص 249.

[4] - وقاف العياشي ، مرجع سابق ، ص 93.

[5] -أنظر المادة 684 ف 5، 6 من قانون 18-06.

يقدم طلب رد الاعتبار من :

1-المحكوم عليه شخصيا ، فإن كان محجوزا عليه فمن نائبه القانوني.
2-في حالة وفا المحكوم عليه بعد تقديمه للطلب جاز لزوجه أو أصوله أو فروعه القيام مكانه بمواصلة الإجراءات المطلوبة ، كما أجاز لهم القانون أن يقدموا الطلب في ظرف مهلة سنة اعتبارا من تاريخ وفاته[1].

الفرع الثاني : شرط حسن السلوك.

فالمحكمة لا تحكم برد الاعتبار إلا إذا تبين لها من سلوك المحكوم عليه ما يفيد إصلاحه من خلال التحريات التي تجريها إضافة إلى التأكد من عدم صدور أحكام جديدة ، فتحقق ذلك يثبت أن سلوك المحكوم عليه لم يستقم بعد ، و في الحالة العكسية عندما لا تكون هناك أية أحكام صادرة فيتم التأكد من جدارته برد الاعتبار[2].

و هذا الشرط يجب أن يتحقق منه القاضي قبل الحكم برد الاعتبار ، فمتى ثبت أن سلوك الطالب منذ صدور الحكم عليه يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه ، أو ثبت ذلك بكافة الطرق الكفيلة باطمئنان القاضي إلى جدار المحكوم عليه برد الإعتبار يحكم له بذلك[3].

الفرع الثالث : الشرط الزمني لرد الإعتبار القضائي.

[1] - قوايدية عبدالله ، رد الإعتبار القضائي ، محاضرة غير منشورة ، مجلس قضاء قالمة، محكمة واد زناتي ، بدون سنة ، ص 02.
[2] - بونوة فاطيمة الزهراء ، مرجع سابق ، ص 45-46.
[3] - سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق ، ص 419.

حدد المشرع الجزائري الشرط الزمني لرد الإعتبار القضائي في نص المادة 681 و المادة 682 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 06/18 وميز بين الحالات الأتية:

أولا : حالة المبتدئ.

حسب نص المادة681 من ق إ ج فإن المحكوم عليه المبتدئ الذي صدر ضده حكم يقضي بإدانته من أجل جناية ، و بعد مضي خمس سنوات إبتداء من يوم الإفراج عنه يمكن له أن يقدم طلب رد إعتبار قضائي [1]، و إذا كان مبتدء و كانت العقوبة جنحة هنا يجوز للمحكوم عليه تقديم طلب رد الإعتبار بعد مضي ثلاث (3)سنوات من يوم الإفراج عنه [2].، وإذا كانت العقوبة من أجل مخالفة تخفض إلى سنة واحدة ، أما إذا شملت العقوبة على الغرامة والحبس النافذ معا فإن الأجل يبدأ من يوم الإفراج .

و بالنسبة لعقوبة الغرامة وحدها فإن الأجل يبدأ من تاريخ تسديدها، و إذا إستفاد المحكوم عليه من الإفراج المشروط فإن بداية الأجل تكون من تاريخ الإفراج ما لم يتم إلغاء الإفراج المشروط .

في حالة الحكم بعقوبة تكميلية فإنه لا يجوز تقديم طلب رد الإعتبار إلا بعد تنفيذها ، و يقوم العفو من العقوبة مقام تنفيذها [3].

ثانيا : حالة العائد .

[1] - أنظر المادة 681 ف 1 من قانون 18-06.

[2] - أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 373.

[3] - أنظر المادة 681 ف 2،3،4،5،6،7 من قانون 18-06.

إذا كان المحكوم عليه في حالة عود أي سبق الحكم عليه بعقوبة سابقة على التي ورد فيها طلب رد الإعتبار ، فإن طلب رد الإعتبار القضائي غير جائز له قبل مرور ستة(06)سنوات تسري إبتداء من تاريخ الإفراج عنه ، كما أن الشخص الذي تم الحكم عليه بعقوبة جديدة بعد رد الإعتبار يسري عليه نفس الشرط ، و في حالة ما إذا كانت العقوبة الجديدة جناية فإن الفترة التجريبية تزاد إلى عشرة(10)سنوات 1 (المادة 682 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية).

ثالثا : حالة الإستفادة من رد إعتبار سابق.

إذا إستفاد المحكوم عليه برد إعتبار سابق و قام بإرتكاب جريمة جديدة فالقانون أوجب عليه إنتظار مهلة ست (06) سنوات لترفع المدة في حالة إرتكاب جناية إلى عشرة (10) سنوات [1].
و ذلك إستنادا إلى كون الخطورة الإجرامية لا زالت قائمة بدليل حالة العود في الجريمة ، لذلك وجب تمديد مدة التجربة للتحقق أكثر من زوال الخطورة الإجرامية و بالتالي إصلاح و تأهيل المحكوم عليه[2].

المطلب الثالث : إجراءات رد الإعتبار القضائي للشخص الطبيعي .

يتطلب رد الإعتبار القضائي مجموعة من الإجراءات منها ما يتم على مستوى المحكمة و منها ما يتم على مستوى المجلس القضائي، و تناولتها المادة 685 من قانون 06/18 المعدل و المتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية و ما يليها إبتداء من رفع الطلب إلى غاية الفصل فيه .

[1] - أنظر المادة 682 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] - بونوة فاطيمة الزهراء ، مرجع سابق ، ص 44.

الفرع الأول : الاجراءات على مستوى المحكمة.

أولا: الاجراءات المتعلقة بالطلب.

1-تقديم الطلب :

طبقا للمادة685 من قانون 06/18 يقدم طلب رد الإعتبار إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل إقامته ، و إذا كان المحكوم عليه مقيم بالخارج يقدم الطلب إلى وكيل الجمهورية لأخر محل إقامة له بالجزائر ، و إذا لم يوجد فيقدم الطلب إلى وكيل الجمهورية لأخر جهة قضائية أصدرت العقوبة [1].

من خلال نص المادة 685 من قانون 06/18 نجد أن المشرع الجزائري ميز بين طلب المحكوم عليه المقيم في الجزائر و طلب المحكوم عليه المقيم بالخارج ، فإذا كان المحكوم عليه مقيما في الجزائر فإن طلب رد الإعتبار يقدم إلى وكيل الجمهورية لدائرة إختصاص محل إقامته ، أما إذا كان مقيما بالخارج فإن الطلب يقدم إلى وكيل الجمهورية بدائرة إختصاص أخر محل إقامة له في الجزائر ، و إذا لم يوجد فيتم تقديم الطلب إلى وكيل الجمهورية لاخر جهة قضائية أصدرت العقوبة .

إن شرط تقديم طلب رد الإعتبار إلى وكيل الجمهورية المتواجد بمقر إقامة المحكوم عليه لا يعني عدم جواز تقديم الطلب إلى النائب العام ، بل يمكن للمحكوم عليه تقديم طلبه إلى النائب العام بالمجلس القضائي التابعة له المحكمة التي يقيم بدائرة إختصاصها صاحب الطلب لأن النيابة العامة لا تتجزأ[2].

[1] - أنظر المادة 685 من القانون 18-06.

[2] - وقاف العياشي ، مرجع سابق.

و هو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها «يصح تقديم رد الإعتبار أمام ممثل النائب العام بدل وكيل الجمهورية لان النيابة العامة غير قابلة للتجزئة»[1].

2-مضمون الطلب :

يتعين على الراغب في الإستفادة من رد الإعتبار القضائي تشكيل ملف يتكون من الوثائق التالية :

-طلب خطي يحرر من طرف المعني أو حتى من طرف أي شخص أخر له الحق في طلب رد الإعتبار القضائي إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل إقامته و يحدد فيه بالضبط تاريخ الحكم بالإدانة و يحدد الأماكن التي أقام بها منذ الإفراج عنه .

-نسخة من الحكم أو القرار الجزائي المتضمن العقوبة.

-شهادة حديثة من صحيفة السوابق القضائية رقم 03.

-شهادة وجود بالمؤسسة العقابية و هذا في حالة إذا كان المعني قد قضى عقوبة سالبة للحرية بالمؤسسة العقابية .

-وصل يثبت القيام بتسديد المصاريف القضائية و الغرامة و التعويضات المدنية و إعفائه من أداء ما يذكر ، فإن لم يقدم ما يثبت أنه قضى مدة الإكراه البدني ، و أن الطرف المتضرر قد أعفاه من التنفيذ لهذه الوسيلة، و إذا كان محكوما عليه بإفلاس بطريق التدليس فعليه أن يثبت بأنه قام بوفاء ديون التفليسة أصلا و فوائد و مصاريف أو ما يثبت إبراءه من ذلك[2].

---

[1] - نقلا عن يوسف دلاندة ، قانون الإجراءات الجزائية منقح وفق التعديلات التي أدخلت عليه بموجب القانون 01-08 المرخ في 26 يونيو 2001 و مزود بإجتهادات قضائية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ،2001 ، ص 405.

[2] - لعروم أعمر ، الوجيز المعني لإرشاد السجين على ضؤ التشريع الدولي الجزائري و الشريعة الإسلامية ، دون طبعة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، بدون سنة ، ص 170-171.

في حال عدم تقديم الوثائق المطلوبة فإن هناك قرار صادر عن المحكمة العليا يقضي بمايلي «إن غرفة الإتهام برفضها طلب رد الإعتبار المقدم على أساس عدم تقديم حكم محكمة الجنايات وكذا الوضعية الجزائية من طرف الطالب قد خالفت أحكام المادة 687 من قانون الإجراءات الجزائية لأن وكيل الجمهورية هو المختص بتقديم الوثقتين»[1].

ثانيا : الإجراءات المتبعة من طرف وكيل الجمهورية.

من بين الإجراءات التي يقوم بها وكيل الجمهورية تحصله على الوثائق و قيامه بإجراء تحقيق

أ-التحصيل على الوثائق :

حسب نص المادة 687 من قانون الإجراءات الجزائية فإن وكيل الجمهورية يسعى إلى جمع الوثائق التالية :

1-نسخة من أحكام و قرارت الإدانة .
2-مستخرج من سجل الإيداع بالمؤسسة مرفوقة برأي السيد المدير عن سلوك الطالب أثناء فترة حبسه .
3-صحيفة السوابق القضائية رقم02.
4-تحرير تقرير يتضمن رأي السيد وكيل الجمهورية بشأن طلب رد الإعتبار المقدم بالموافقة أو عدم الموافقة ثم يرسل إلى السيد النائب العام الذي يقوم بدوره برفع الملف إلى غرفة الإتهام بالمجلس بعد أخذ رأي قاضي تطبيق العقوبات .

[1] - قرار رقم 237572 بتاريخ 2000/03/14 إجتهاد قضائي للغرفة الجنائية ، مجلة المحكمة العليا ، عدد خاص 2003، ص 253.

كما يجوز لصاحب الطلب تقديم مباشر لغرفة الإتهام أي وثيقة يراها مناسبة لطلبه المتعلق برد الإعتبار[1].

ب-إجراءات التحقيق :

يقوم وكيل الجمهورية بالإجراءات التالية:

-بعد تحصيل الوثائق يقوم وكيل الجمهورية بمراجعتها و التأكد من صحتها ثم يقوم حسب مقتضيات المادة 686 من القانون 06/18 المعدل و المتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية بإجراء تحقيق بمعرفة مصالح الدرك الوطني أو الأمن الوطني أو المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الأماكن أو الجهات التي أقام بها المحكوم عليه بعد الإفراج عنه .

-تقوم مصالح الشرطة باستدعائه لتطلب منه إحضار شاهدين بالغين للإدلاء بشهادتهما على سيرته ، فيتم تحرير محضر بذلك و يرسل مرة ثانية إلى وكيل الجمهورية هذا بخصوص سيرة صاحب الطلب بعد الإفراج عنه ، و بخصوص سيرة المعني أثناء فترة عقوبته فيتحصل وكيل الجمهورية على مستخرج من سجل الإيداع بالمؤسسات العقابية التي قضى بها المحكوم عليه مدة عقوبته يتضمن سلوكه داخل هذه المؤسسات [2].

كما يقوم وكيل الجمهورية باستطلاع رأي قاضي تطبيق العقوبات بشأن سلوكه أثناء تنفيذ العقوبة.

[1] - قوايدية عبدالله ، مرجع سابق، ص 03

[2] - وقاف العياشي ، مرجع سابق ، ص 172.

بعد جمع كافة المعلومات بالاعتماد على محاضر الشرطة و رأي قاضي تطبيق العقوبات و مدير المؤسسة العقابية و اعتمادا على الوثائق المرفقة بالطلب يقوم وكيل الجمهورية بتحرير تقرير نهائي يتضمن عرضا موجزا لمختلف الوقائع الناتجة عن الإجراءات التي إتبعها ليسبب في الأخير مدى استحقاق المحكوم عليه لرد الاعتبار من عدمه و يكون رأي وكيل الجمهورية يعتمدا أساسا على ما استخلصه من إجراءات التحقيق ، لذلك قد يكون رأيه في صالح المحكوم عليه أو ضده ، مما يعني أنه يخضع لسلطته التقديرية[1]، وحتى يقوم بتحويل الملف على مستوى النائب العام لابد أن يكون تقريره محررا بالإيجاب ليستكمل النائب العام باقي الإجراءات .

الفرع الثاني : الإجراءات على مستوى المجلس:

الإجراءات على مستوى المجلس تتم على مرحلتين مرحلة سابقة لصدور قرار غرفة الإتهام و مرحلة لاحقة لصدور قرار غرفة الإتهام .

أولا : الإجراءات السابقة لصدور قرار غرفة الإتهام :

تتم هذه الإجراءات أمام النائب العام ثم أمام غرفة الإتهام

1-أمام النائب العام :

بعد أن يتلق النائب العام طلب رد الإعتبار و الملف المرفوع عن طريق وكيل الجمهورية يتفحصها للتأكد من إتخاذ هذا الأخير لكافة الإجراءات التي يستلزمها القانون ، فإذا رأى إغفالا في إتخاذ إجراء من الإجراءات المتعلقة بالتحقيق الواجب إتخاذه حول المعني ، أو أن إتخاذه كان بصورة غير جيدة مثلا أن يكون المحضر المجرى بمعرفة رجال الأمن تحت إشراف وكيل

[1] - بونوة فاطيمة الزهراء ، مرجع سابق ، ص 49.

الجمهورية غير كاف من حيث المعلومات و البيانات و الوقائع المنتجة بالملف ، أو أنه لم يحصل على كافة الوثائق التي يطلبها القانون في هذه الحالة النائب العام ينبه وكيل الجمهورية بذلك عن طريق التعليمات لإتمام التحقيق المطلوب ، و بعد تأكده من الملف يتولى تهيئته و تقديمه لغرفة الإتهام للتفصيل فيه طبقا للقانون[1]، كما يجوز للطالب تقديم تلك المستندات مباشرة إلى غرفة الإتهام بالمجلس القضائي[2] .

2-أمام غرفة الإتهام :

بعد قيام النائب العام بالمجلس القضائي بتقديم طلبه إلى غرفة الإتهام بإعتبارها صاحبة الإختصاص في الفصل في طلب رد الإعتبار دون غيرها و التي تفصل في طلب المعني بالأمر في أجل أقصاه شهران[3] من تلقيها له بعد تبليغها للأطراف بتاريخ الجلسة ، و تتم الإجراءات كما يلي :

-سماع تقرير المستشار المقرر.
-إبداء النائب العام لطلباته.
-سماع أقوال الطرف الذي يعنيه الأمر أو محاميه أو بعد إستدعائه طبقا للقانون ، بعد المداولة تصدر الغرفة قرارها .
فقرار غرفة الإتهام يأتي بعد دراسة ملف المعني من الجوانب الأتية :
-مدى توافر الشروط القانونية الموضوعية(تنفيذ العقوبة) الشروط المتعلقة بطلب رد الإعتبار ، إحترام المواعيد و مقارنتها بالوثائق المقدمة.
-كما تنظر في مدى إحترام الإجراءات إبتداء من تقديم الطلب إلى غاية إحالته عليها من طرف النائب العام .

[1] - بلعزوز كمال ، رد الإعتبار الجزائي و إعاد الإدماج الإجتماعي في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة البويرة 2013-2014 ، ص 26.
[2] - أنظر المادة 688 من قانون الإجراءات الجزائية .
[3] - أنظر المادة 689 من قانون 06/18.

–تنظر بصفة موضوعية في الطلب من حيث مدى إستحقاق المحكوم عليه لرد إعتباره إليه إعتمادا على مختلف إجراءات التحقيق بالدرجة الأولى ، إضافة لما دار أمامها من مناقشات[1] .

بعد هذه المراقبة للشروط الموضوعية و الإجرائية تصدر غرفة الإتهام قرارها إما بقبول طلب رد الإعتبار أو رفضه ، ليتم تبليغ قرار غرفة الإتهام في ظرف ثلاثة أيام وفقا للمادة 200 من قانون الإجراءات الجزائية .

حيث يجب أن يكون القرار مسبب تسبيبا كافيا مدعم بذكر المواد القانونية المطبقة و الأسباب التي جعلت غرفة الإتهام تنخذ قرارها ليتم بعد ذلك إتخاذ الإجراءات المتبقية على قرارها سواء في حال الرفض أو القبول[2].

و في الأخير تجد الإشارة إلى أن قرار غرفة الإتهام في إطار رد الإعتبار كغيره من القرارات الصادرة عنها قابل للطعن بالنقض فقط ضمن الكيفيات المنصوص عليها في القانون و هو ما أكدته المادة 690 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها «يجوز الطعن في حكم غرفة الإتهام لدى المحكمة العليا ضمن الكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون ».

ثانيا : الإجراءات اللاحقة لصدور قرار غرفة الإتهام :

تتمثل هذه الإجراءات في قبول الطلب أو رفضه.

1–حالة رفض الطلب :

لا يجوز في حالة رفض الطلب تقديم طلب جديد إلا بعد انقضاء سنتين كاملتين إعتبارا من تاريخ الرفض للطلب الأول[3]، و هوما أكدته المحكمة العليا

[1] - بلعزوز كمال ، مرجع سابق ، ص 27.

[2] - بونوة فاطيمة الزهراء، مرجع سابق ، ص 51.

[3] - أنظر المادة 691 من قانون الإجراءات الجزائية.

في قرارها «من المقرر قانونا أنه لا يجوز تقديم طلب رد اعتبار جديد قبل انقضاء مهلة سنتين اعتبارا من تاريخ رفض الطلب الأول »[1].

2-حالة قبول الطلب :

في حالة إصدار غرفة الإتهام لقرار يقضي بمنح المعني بالأمر رد إعتباره إليه فإنها تأمر :

-التأشير على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة بصحيفة السوابق القضائية ، في حين لا ينوه عن العقوبة في القسيمتين رقم 02 و 03 من صحيفة السوابق القضائية .

-يترتب على رد الإعتبار القضائي الخاص بالحدث إتلاف القسيمة رقم 01 من صحيفة السوابق القضائية المتعلقة بذلك التدبير[2] ، و تختص بالنظر في ذلك كل من المحكمة التي طرحت أمامها المتابعة أو محكمة الموطن الحالي لصاحب الشأن أو محل ميلاده.

-لا يخضع حكمها لأي طريق من طرق الطعن .

و إذا صدر الأمر بالإلغاء أتلفت القسيمة رقم 01 المتعلقة بذلك التدبير[3] ، لأن الحكم بالنسبة للحدث يصدر بالإلغاء و يكون بناء على أمر و ليس حكم برد الإعتبار كما هو الحال بالنسبة للبالغ .

و يجوز لمن يرد إعتباره أن يستلم بدون مصاريف نسخة من القرار الصادر برد الإعتبار و مستخرج من صحيفة السوابق القضائية[4] .

خلاصة الفصل الأول :

---

[1]- قرار رقم 215819 بتاريخ 1998/12/08 إجتهاد قضائي للغرفة الجنائية ، مجلة المحكمة العليا ، قسم الوثائق ، عدد خاص ،2003، ص 245.

[2] - شرقي بدرالدين ، مرجع سابق ، ص 99.

[3] - أنظر المادة 490 ف 2،3،4 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] - أنظر المادة 692 من قانون الإجرءات الجزائية .

نظرا لكون العقوبة تؤدي إلى الإنتقاص من شخصية المحكوم عليه فإن رد الإعتبار هو إجراء من الإجراءات القانونية التي تسمح للمحكوم عليه إعادة إدماجه في المجتمع و إسترداد مكانته فيه و ذلك بمحو أثار الإدانة من صحيفة السوابق القضائية للمحكوم عليه بعقوبة من خلال وسائل قانونية منها رد الإعتبار القضائي الذي يتطلب توافر عدة شروط إضافة إلى الإجراءات المتبعة إلى غاية الفصل فيه.

الفصل الثالث

إجراءات رد الاعتبار للشخص المعنوي

الفصل الثاني:إجراءات رد الاعتبار للشخص المعنوي .

الشخص المعنوي هو عبارة عن مجموعة أشخاص أو أموال تتمتع بالشخصية القانونية و الذمة المالية المستقلة و الأهلية القانونية التي تخولها حق التقاضي و حق التصرف و بالتالي فهو مسول جزائيا كغيره من الأشخاص الطبيعية و تطبق عليه عقوبات نص عليها القانون حيث تترك هذه العقوبات أثارا على صحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي و لإزالة هذه الأثار و تمكينه من رد إعتباره لا بد من توفر بعض الشروط و إتباع بعض الإجراءات و هي كالأتي :

المبحث الأول : رد الإعتبار القانوني

إن رد الإعتبار القانوني للشخص المعنوي وليد التعديل الذي طرأ على قانون الإجراءات الجزائية في القانون رقم06/18 المؤرخ في10 يونيو 2018 و الذي يعدل و يتمم الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

يتم رد الإعتبار بقوة القانون للشخص المعنوي دون تقديم طلب و ذلك بعد مرور مدة زمنية معينة تختلف بحسب نوع العقوبة و عددها دون إرتكاب المحكوم عليه لجرم جديد ، فحسب المادة 687 مكرر ف 1 التي تنص على «يرد إعتبار بقوة القانون للشخص المعنوي المحكوم عليه بجناية أو جنحة أو مخالفة ....»

من بين العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح مايلي :

1-الغرامة التي تساوي من مر إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقرر للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة و هي وارد في الفقر

الأولى من المادة 18 مكرر المضاف بالقانون 04-15 الرخ في 2004/01/10 المعدل لقانون العقوبات .

2-العقوبات التكميلية تمت إضافتها في الفقر الثانية بموجب القانون 06-23 المرخ في 2006/12/20 .

و أضافت المادة 18 مكرر 2 أنه عندما ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح و قامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالأتي :

-2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.

-1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت.

-500.000 دج بالنسبة للجنحة .

أما العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد المخالفات هي : الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة [1]، حيث أن المشرع الجزائري بين العقوبة النافذة و العقوبة موقوفة النفاذ

المطلب الأول : الشروط بالنسبة للعقوبة النافذة.

الفرع الأول : مرور فترة إختبار .

نصت الماد 678 مكرر من ق إ ج على مهل رد الإعتبار بقوة القانون للشخص المعنوي المحكوم عليه بجناية أو جنحة أو مخالفة و هي كالأتي :

[1] - بوقندورة سليمان ، مرجع سابق ، ص 37-38.

أولا : بالنسبة لعقوبة الغرامة الواحدة فإن مد فترة الإختبار هي مضي خمس سنوات من تاريخ سداد الغرامة أو مضي أجل التقادم.

ثانيا : –فيما يخص عقوبة الغرامة المشمولة بعقوبة تكميلية واحدة أو أكثر بإستثناء الحل تحتسب فتر الإختبار بعد مضي سبع سنوات من سداد الغرامة أو مضي أجل التقادم .

ثالثا: فيما يخص العقوبات المتعددة فإن الأجال المحددة في هذه المادة ترفع إلى عشرة(10) سنوات من سداد الغرامة أو مضي أجل التقادم[1].

الفرع الثاني : تسديد الغرامة.

تعتبر الغرامة عقوبة أصلية بالنسبة للشخص المعنوي و تقابلها العقوبة السالبة للحرية بالنسبة للشخص الطبيعي ، و من بين شروط رد الاعتبار القانوني للشخص المعنوي قيام هذا الأخير بتسديد الغرامة في الخزينة العامة للدولة ،حيث يبدأ احتساب مد التجربة من تاريخ تسديد الغرامة في الخزينة العامة ، و إذا لم يقم بتسديدها فعليه انتظار مرور مدة التقادم.

الفرع الثالث : تقادم العقوبة .

تتقادم العقوبات الصادرة بحكم في المواضيع الجنائية بعد مضي عشرين سنة كاملة من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا[2].

تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنح بعد مضي خمس سنوات إبتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا[3].

[1] - أنظر المادة 678 فقرة 1،2،3،4 من القانون 18–06.

[2] - أنظر المادة 613 من قانون الإجراءات الجزائية .

[3] - أنظر المادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية .

تتقادم العقوبات التي تصدر بقرار أو حكم فيما يتعلق بالمخالفات بعد مضي سنتين كاملتين إبتداء من التاريخ الذي يصبح فيه ذلك القرار أو الحكم نهائيا[1]، فحسب الماد 678 مكرر فقر 3 فإن العقوبات التكميلية المشمولة بها عقوبة الغرامة هي :

-تحديد الإقامة.

-المنع من الإقامة .

-الحرمان من مباشرة بعض الحقوق.

-المصادرة الجزئية للأموال .

-نشر الحكم[2].

المطلب الثاني : الشروط بالنسبة للعقوبة الموقوفة النفاذ.

نصت المادة 678 مكرر فقرة 5 على«....فيما يخص الحكم بعقوبة الغرامة مع وقف التنفيذ ، يرد الإعتبار للشخص المعنوي بقوة القانون بعد انتهاء فترة إختبار خمس سنوات إذا لم يحصل إلغاء إيقاف التنفيذ ، ويبدأ حساب هذا الأجل من يوم حيازة الحكم أو القرار قوة الشيء المقضي فيه » ذلك لأن العقوبة المحكوم بها مع وقف التنفيذ لا تعتبر قد نفذت إلا بانقضاء فترة الاختبار ، ومنه يجب توافر الشروط التالية :

1-صدور حكم بعقوبة غرامة موقوفة النفاذ .

2-مرور فترة التجربة أو الاختبار التي قدرت بخمس سنوات إبتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم النهائي غير قابل للطعن .

[1] - أنظر المادة 615 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2] - عبدالله سليمان، مرجع سابق، ص 478،480،481،483،489 .

3-عدم إلغاء وقف التنفيذ لأنه إذا صدر خلال فترة الإختبار على المحكوم عليه (الشخص المعنوي) عقوبة أخرى يتم رفع الإستفادة من وقف التنفيذ تلقائيا إذا تحقق الشرط دون الحاجة إلى النص عليها في حكم جديد .

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري إستثنى عقوبة الحل في الفقرة 3 من المادة 678 مكرر من قانون 18-06 ، كما أنه في حالة الحكم على الشخص المعنوي بعقوبة تكميلية فإن رد الإعتبار لا يتم إلا بعد تنفيذها و في حالة العفو فإن العقوبة تعتبر منفذة [1].

المطب الثالث : أثار رد الإعتبار القانوني للشخص المعنوي

يترتب على رد الإعتبار القانوني للشخص المعنوي مايلي :

-زوال أثار حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل لا الماضي .

-سقوط أثار الحكم بالإدانة بالنسبة للعقوبات الأصلية يؤدي إلى سقوط العقوبات التبعية التكميلية الناتجة عنه.

-رد الإعتبار القانوني للمحكوم عليه يجعل من الحكم محل رد الإعتبار كأن لم يكن و بالتالي لا يؤخذ بعين الإعتبار لتطبيق قواعد العود .

-إذا صدر ضد الشخص المعنوي حكم أو قرار بعقوبة جزئية فيتم التنويه برد الإعتبار القانوني على البطاقة رقم 01 ، أما إذا صدر حكم أو قرار بشهر الإفلاس و التسوية القضائية فيتم التنويه برد الإعتبار على البطاقة رقم 02 ، في حين أن الجزاءات الصادرة عن الجهات القضائية غير الجزائية فرد الإعتبار يكون على البطاقة رقم 03 .

المبحث الثاني :رد الإعتبار القضائي.

المطلب الأول : شروط رد الاعتبار القضائي المتعلقة بالعقوبة .

[1] - أنظر المادة 678 مكرر ف 3 من قانون 18-06.

الفرع الأول : تنفيذ العقوبة.

نظرا لطبيعة الشخص المعنوي فإن العقوبة المطبقة عليه تختلف عن العقوبة المطبقة على الشخص الطبيعي، حيث أن هذا الأخير يعاقب بعقوبة سالبة للحرية بينما الشخص المعنوي العقوبة المطبقة عليه هي الغرامة و عليه فتنفيذ العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي يكون بسداد الغرامة لكنه لا يمنع من إعطاء وصف قانوني للعقوبة.

فالعقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح منها الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقرر للشخص الطبيعي إضافة إلى العقوبات التكميلية .

و هناك عقوبات مطبقة على الشخص المعنوي في مواد المخالفات و هي الغرامة التي تساوي من مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى المقررة للشخص الطبيعي [1].

فإذا حكم على الشخص المعنوي بجناية فتقديم الطلب لرد الإعتبار القضائي يكون بعد إنقضاء أجل خمس (05) سنوات و يخفض هذا الأجل إذا كانت العقوبة جنحة إلى ثلاث (03) سنوات و إذا كانت العقوبة من أجل مخالفة و يبدأ إحتساب الأجل بالنسبة للغرامة من تاريخ تسديدها .

و للإشارة فإنه في حالة الحكم على الشخص المعنوي بعقوبة تكميلية فإن طلب طلب رد الإعتبار لا يجوز تقديمه إلا بعد تنفيذها، ويقوم العفو من العقوبة مقام تنفيذها[2].

الفرع الثاني : الوفاء بالالتزامات المالية .

[1] - بوقنور سليمان ، مرجع سابق ، ص 37،38،39.

[2] - أنظر المادة ف 1،2،5،7،8 من قانون 18-06.

على الشخص المعنوي المحكوم عليه قبل تقديم طلب رد الاعتبار أن يقوم بتسديد المصاريف القضائية و الغرامات المالية و التعويضات المدنية و في حالة عجز المحكوم عليه عن تسديد المستحقات السالفة الذكر يتعين عليه أن يثبت إعفائه من تسديدها، و ينبغي للمحكوم عليه بالإفلاس عن طريق التدليس إثبات وفائه بأصل ديون التفليسة إضافة إلى الفوائد و المصاريف و إثبات إبراءه منها ،ومع ذلك يجوز للمحكوم عليه أن يسترد اعتباره حتى في حالة عدم دفع المصاريف أو جزء منها شريطة إثبات عجزه عن أداءها .[1]

المطلب الثاني : الشروط المتعلقة بطالب رد الاعتبار.

يقوم الممثل القانوني مقام الشخص المعنوي حيث يخول له القانون ذلك و حسب المادة 693 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية فإن الممثل القانوني الخاص بالشخص المعنوي هو الذي يقوم بتقديم طلب رد الإعتبار[2].

الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله، و في حالة تغيير الممثل القانوني أثناء سير الإجراءات يقوم الذي يخلفه بإبلاغ الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى بهذا التغيير [3].

و للإشارة فإنه في حالة متابعة الشخص المعنوي و ممثله القانوني و عدم وجود من هو مؤهل لتمثيله فإن القانون أجاز لرئيس المحكمة و بناء على طلب من النيابة العامة أن يقوم بتعيين من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي ممثلا عنه [4].

---

[1] - أنظر المادة 683 ف 3،4 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] - أنظر المادة 693 مكرر من قانون 18-06.

[3] - أنظر المادة 65 مكرر2 من قانون 06/18

[4] - أنظر المادة 65 مكرر3 من قانون الإجرءات الجزائية .

المطلب الثالث : إجراءات رد الإعتبار القضائي للشخص المعنوي

يتطلب رد الإعتبار القضائي مجموعة من الإجراءات منها ما يتم على مستوى المحكمة و منها ما يتم على مستوى المجلس القضائي، و تناولتها المادة 685 من قانون 06/18 المعدل و المتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية و ما يليها إبتداء من رفع الطلب إلى غاية الفصل فيه .

الفرع الأول : الاجراءات على مستوى المحكمة .

أولا: الاجراءات المتعلقة بالطلب .

1- تقديم الطلب :

طبقا للمادة 693 مكرر من قانون06/18 يقدم طلب رد الإعتبار القضائي الخاص بالشخص المعنوي من طرف ممثله القانوني، و يوجه الطلب إلى وكيل الجمهورية لمكان تواجد المقر الاجتماعي للشخص المعنوي ، و إذا كان هذا المقر بالخارج ، يوجه الطلب إلى وكيل الجمهورية للجهة القضائية التي أصدرت آخر عقوبة[1].

من خلال نص المادة 693 مكرر من قانون 06/18 نجد أن المشرع الجزائري ميز بين طلب الشخص المعنوي الذي يكون مقره الاجتماعي في الجزائر و طلب الشخص المعنوي المحكوم عليه المتواجد مقره بالخارج ، فإذا كان مقره الاجتماعي في الجزائر فإن طلب رد الاعتبار يقدم إلى وكيل الجمهورية لدائرة اختصاص محل تواجد المقر الاجتماعي ، أما إذا كان المقر الاجتماعي

[1] - أنظر المادة 693 مكرر من القانون 18-06.

متواجدا بالخارج فإن الطلب يقدم إلى وكيل الجمهورية بدائرة إختصاص أخر جهة قضائية أصدرت العقوبة .

2-مضمون الطلب :

يتعين على الراغب في الاستفادة من رد الاعتبار القضائي تشكيل ملف يتكون من الوثائق التالية :

-طلب خطي يحرر من طرف الممثل القانوني إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل تواجد المقر الاجتماعي ، و يحدد فيه بالضبط تاريخ الحكم بالإدانة والأماكن التي يتواجد بها المقر الاجتماعي .

-نسخة من الحكم أو القرار الجزائي المتضمن العقوبة.

-شهادة حديثة من صحيفة السوابق القضائية رقم 03.

-وصل يثبت القيام بتسديد المصاريف القضائية و الغرامة و التعويضات المدنية و إعفائه من أداء ما يذكر ، و أن الطرف المتضرر قد أعفاه من التنفيذ لهذه الوسيلة، و إذا كان محكوما عليه بإفلاس بطريق التدليس فعليه أن يثبت بأنه قام بوفاء ديون التفليسة أصلا و فوائد و مصاريف أو ما يثبت إبراءه من ذلك[1].

ثانيا : الإجراءات المتبعة من طرف وكيل الجمهورية .

من بين الإجراءات التي يقوم بها وكيل الجمهورية تحصله على الوثائق و قيامه بإجراء تحقيق .

أ-التحصيل على الوثائق :

[1] -لعروم أعمر، المرجع السابق، ص 170-171.

حسب نص المادة 687 من قانون الإجراءات الجزائية فإن وكيل الجمهورية يسعى إلى جمع الوثائق التالية :

1- نسخ من الأحكام و القرارت الصادرة ضد الشخص المعنوي .

2-القسيمة رقم 01 من صحيفة السوابق القضائية رقم01 [1].

إن الفقرة السالفة الذكر تصطدم مع نفس الفقرة من النص الفرنسي التي تنص على القسيمة رقم 02 من صحيفة السوابق القضائية كجزء من هذا الملف و ليس القسيمة رقم 01 ، ففي هذه الحالة نطبق النص العربي أم النص الفرنسي؟

بغض النظر عن الدستور الذي ينص في مادته الثالثة على أن اللغة العربية هي اللغة الوطنية و الرسمية فإن النص الفرنسي هو الصحيح ، ذلك أن القسيمة رقم 01 من صحيفة الحالة الجنائية هي الأصل ، و أن القسيمة رقم 02 بيان كامل لكل القسائم الحاملة رقم 01 و الخاصة بالشخص نفسه ، و هذا حسب نص المادة 630 فقرة 1 من قانون 18-06 المعدل و المتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، و لاتسلم القسيمة رقم 02 حسب الفقرة الثانية من نفس المادة سوى لأشخاص مذكورين على سبيل الحصر من بينهم أعضاء النيابة[2].

4-تحرير تقرير يتضمن رأي السيد وكيل الجمهورية بشأن طلب رد الإعتبار المقدم بالموافقة أو عدم الموافقة ثم يرسل إلى السيد النائب العام الذي يقوم بدوره برفع الملف إلى غرفة الإتهام بالمجلس بعد أخذ رأي قاضي تطبيق العقوبات .

كما يجوز لطالب رد الاعتبار القضائي أن يقدم مباشرة إلى غرفة الإتهام سائر المستندات المفيدة [3]، دون أن يمر عبر وكيل الجمهورية الذي قدم له طلب رد

[1] - أنظر المادة 687 من قانون الاإجراءات الجزائية 18-06.

[2] - شرقي بدرالدين ، مرجع سابق ، ص 92.

[3] - أنظر المادة 688 من قانون الاإجراءات الجزائية رقم 18-06.

الإعتبار لأول مرة ، ولا يجوز لوكيل الجمهورية أن يقوم برفع الطلب المتعلق برد الإعتبار القضائي مباشرة إلى غرفة الإتهام دون المرور عبر النائب العام[1].

ب-إجراءات التحقيق :

يقوم وكيل الجمهورية بالإجراءات التالية:

-بعد تحصيل الوثائق يقوم وكيل الجمهورية بمراجعتها و التأكد من صحتها ثم يقوم حسب مقتضيات المادة 686 من القانون 06/18 المعدل و المتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية بإجراء تحقيق بمعرفة مصالح الدرك الوطني أو الأمن الوطني في الأماكن أو الجهات التي يتواجد فيها المقر الاجتماعي للشخص المعنوي أثناء صدور العقوبة ضده و يحاط بكل المعلومات الضرورية و يستطلع رأي الإدارات العمومية المعنية إذا رأى محلا لذلك[2].

-بعد جمع كافة المعلومات بالاعتماد على محاضر الشرطة و الدرك الوطني و اعتمادا على الوثائق المرفقة بالطلب يقوم وكيل الجمهورية بتحرير تقرير نهائي يتضمن عرضا موجزا لمختلف الوقائع الناتجة عن الإجراءات التي اتبعها ليسبب في الأخير مدى استحقاق المحكوم عليه لرد الاعتبار من عدمه و يكون رأي وكيل الجمهورية يعتمدا أساسا على ما استخلصه من إجراءات التحقيق ، لذلك قد يكون رأيه في صالح المحكوم عليه أو ضده ، مما يعني أنه يخضع لسلطته التقديرية [3].و حتى يقوم بتحويل الملف على مستوى النائب

[1] - شرقي بدرالدين ، مرجع سابق ، ص 93.

[2] - أنظر المادة 686 من قانون الاجراءات الجزائية 18-06.

[3] - بونوه فاطيمة الزهراء ، مرجع سابق ، ص 49.

العام لابد أن يكون تقريره محررا بالإيجاب ليستكمل النائب العام باقي الإجراءات.

الفرع الثاني : الإجراءات على مستوى المجلس:

الإجراءات على مستوى المجلس تتم على مرحلتين مرحلة سابقة لصدور قرار غرفة الإتهام و مرحلة لاحقة لصدور قرار غرفة الإتهام .

أولا : الاجراءات السابقة لصدور قرار غرفة الاتهام :

تتم هذه الإجراءات أمام النائب العام ثم أمام غرفة الإتهام

1-أمام النائب العام :

بعد أن يتلق النائب العام طلب رد الإعتبار و الملف المرفوع عن طريق وكيل الجمهورية يتفحصها للتأكد من إتخاذ هذا الأخير لكافة الإجراءات التي يستلزمها القانون ،و بعد تأكده من الملف يتولى تهيئته و تقديمه لغرفة الإتهام للتفصيل فيه طبقا للقانون[1]، كما يجوز للطالب تقديم تلك المستندات مباشرة إلى غرفة الإتهام بالمجلس القضائي[2].

2-أمام غرفة الإتهام :

بعد إخطار غرفة الإتهام من طرف النائب العام بإعتبارها صاحبة الاختصاص في الفصل في طلب رد الإعتبار دون غيرها ، و التي تفصل في طلب المعني بالأمر خلال شهرين بعد إبداء طلبات النائب العام و سماع أقوال الطرف الذي

[1] - بلعزوز كمال ، مرجع سابق ، ص 26.

[2] - أنظر المادة 688 من قانون الإجراءات الجزائية.

يعنيه الأمر أو محاميه أو بعد استدعائه بصفة قانونية بعد تبليغها للأطراف بتاريخ الجلسة ، و تتم الإجراءات كما يلي :

-سماع تقرير المستشار المقرر.

-إبداء النائب العام لطلباته.

-سماع أقوال الطرف الذي يعنيه الأمر أو محاميه أو بعد إستدعائه طبقا للقانون ، بعد المداولة تصدر الغرفة قرارها .

فقرار غرفة الإتهام يأتي بعد دراسة ملف المعني من الجوانب الأتية :

-مدى توافر الشروط القانونية الموضوعية(تنفيذ العقوبة) الشروط المتعلقة بطلب رد الإعتبار ، إحترام المواعيد و مقارنتها بالوثائق المقدمة.

-كما تنظر في مدى إحترام الإجراءات إبتداء من تقديم الطلب إلى غاية إحالته عليها من طرف النائب العام .

-تنظر بصفة موضوعية في الطلب من حيث مدى إستحقاق المحكوم عليه لرد إعتباره إليه إعتمادا على مختلف إجراءات التحقيق بالدرجة الأولى ، إضافة لما دار أمامها من مناقشات[1].

بعد هذه المراقبة للشروط الموضوعية و الإجرائية تصدر غرفة الإتهام قرارها إما بقبول طلب رد الإعتبار أو رفضه ، ليتم تبليغ قرار غرفة الإتهام في ظرف ثلاثة أيام وفقا للمادة 200 من قانون الإجراءات الجزائية .

و تجدر الإشارة إلى أن قرار غرفة الإتهام في إطار رد الإعتبار كغيره من القرارات الصادرة عنها قابل للطعن بالنقض فقط ضمن الكيفيات المنصوص عليها في القانون و هو ما أكدته المادة 690 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها «يجوز الطعن في حكم غرفة الإتهام لدى المحكمة العليا ضمن الكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون ».

ثانيا : الإجراءات اللاحقة لصدور قرار غرفة الإتهام :

[1] - بلعزوز كمال ، مرجع سابق ، ص 27.

تتمثل هذه الإجراءات في قبول الطلب أو رفضه

1-حالة رفض الطلب :

لا يجوز في حالة رفض الطلب تقديم طلب جديد إلا بعد إنقضاء سنتين كاملتين إعتبارا من تاريخ الرفض للطلب الأول [1].
و للإشارة فإنه بالنسبة للقانون الفرنسي في حالة رفض طلب رد الإعتبار لا يمكن تجديده إلا بعد مرور سنة من تاريخ الرفض .

2-حالة قبول الطلب :

في حالة إصدار غرفة الإتهام لقرار يقضي بمنح المعني بالأمر رد إعتباره إليه فإنها تأمر :
-التأشير على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة بصحيفة السوابق القضائية ، في حين لا ينوه عن العقوبة في القسيمتين رقم 02 و 03 من صحيفة السوابق القضائية ،و يجوز لمن يرد إعتباره أن يستلم بدون مصاريف نسخة من القرار الصادر برد الإعتبار و مستخرج من صحيفة السوابق القضائية[2] .

خلاصة الفصل الثاني :

قصد مطابقة أحكام قانون الإجراءات الجزائية مع أحكام قانون العقوبات التي كرست المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تم إستحداث صحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي بالمصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية بوزارة العدل ، معنى هذا أن الشخص المعنوي أصبح مسؤولا جزائيا ، حيث يتم تسجيل العقوبات و الجزاءات الصادرة عن الجهات القضائية في صحيفة

[1] - أنظر المادة 691 من قانون الإجراءات الجزائية.
[2] - أنظر المادة 692 من قانون الإجراءات الجزائية 18-06.

السوابق القضائية للشخص المعنوي و بالتالي يصبح مسبوقا قضائيا مثله مثل الشخص الطبيعي ، و رد الإعتبار هو الوسيلة التي تسمح للمحكوم عليه بعقوبة بمحوها و إزالتها و ذلك وفق شروط و إجراءات حددها القانون .

خاتمة

خـــــاتـــــمـــة:

تولي التشريعات الحديثة عناية كبيرة للمحكوم عليه الذي إرتكب جرما ما و صدر في حقه حكم يقضي بإدانته ، فهو يحتاج إلى رعاية أثناء التنفيذ الفعلي و بعد الإفراج عنه و ذلك في سبيل إصلاحه و إعادة إدماجه في المجتمع ،و لهذا جاءت التشريعات الحديثة بنظام رد الإعتبار الجنائي ليعيد للمحكوم عليه مكانته و حقوقه الأساسية التي سلبت منه بسبب حكم الإدانة

و من خلال دراستنا لموضوع رد الإعتبار نجد أن المشرع الجزائري هو بدوره كرس نظام رد الإعتبار الجزائي وجعله وسيلة لإزالة آثار حكم الإدانة بالعقوبة من صحيفة السوابق القضائية للمحكوم عليه وفق شروط و إجراءات يجب توافرها حتى يستفيد المحكوم عليه من هذا النظام،وذلك في المواد من 676 إلى693 مكرر1من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون رقم 06/18 ، و توصلنا إلى النتائج التالية:

-استحدث المشرع الجزائري في القانون 06/18 صحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي .

-أدرج المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية رقم 06/18 موضوع رد الاعتبار القانوني و القضائي للشخص المعنوي و تطبق عليه نفس الأحكام المطبقة على الشخص الطبيعي ما لم تتعارض مع طبيعته .

- تطبيقا لأهداف السياسة الجنائية الحديثة و قصد تسهيل إعادة إدماج المحكوم عليه في مجتمعه قلص المشرع الجزائري مدد رد الاعتبار القانوني في قانون الإجراءات الجزائية 06/18.

- رد الاعتبار القانوني مرهون بتنفيذ العقوبة الأصلية دون التعويضات المدنية و المصاريف القضائية .

– يقوم العفو من العقوبة مقام التنفيذ و بالتالي يستفيد المحكوم عليه برد الإعتبار القانوني بمجرد التأكد من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية و تسديد الغرامة أو سقوطهما عن طريق التقادم أو العفو .

- بمجرد أن يثبت المحكوم أنه أمضى فترة تجربة و حسن سلوكه يستفيد من رد الإعتبار القانوني دون حاجة إلى إجراءات خاصة .
-رد الإعتبار القضائي يستلزم صدور قرار عن غرفة الإتهام يقضي به لمصلحة المحكوم عليه أما رد الإعتبار القانوني يتم أليا .
-يمحو و يزيل رد الإعتبار أثار حكم الإدانة من صحيفة السوابق القضائية وتمتد أثار رد الإعتبار إلى المحكوم عليه و يصبح حكم الإدانة كأنه لم يكن.

من خلال دراستنا لموضوع رد الإعتبار خلصنا إلى أن رد الإعتبار يمحو و يزيل آثار حكم الإدانة حيث يستطيع المحكوم عليه العيش في وسطه الإجتماعي دون قيود تعيق حياته و يستعيد مكانته الإجتماعية و لكن بالنظر إلى الشروط القانونية المفروضة على المحكوم عليه حتى يرد إعتباره نجد أن إشتراط مدة التجربة تشعر المحكوم عليه و كأنه مازال مسجون و هذا ما يدفعه إلى العودة للإجرام بالإضافة إلى حرمانه من فرص العمل و هذا ما يتعارض مع السياسة الجنائية الحديثة التي تهدف إلى إصلاح المحكوم عليه و إعادة إدماجه في المجتمع ، و ما يزيد من سلبيات هذا النظام الإجراءات المتبعة للحصول على رد الإعتبار القضائي و التي تمر بعدة مراحل مما يطيل المدة حتى يتم الفصل في الموضوع .
و عليه فإن رد الإعتبار الجزائي تعتريه بعض السلبيات و التي يمكن حصرها فيما يلي:

-المدة المتعلقة بفترة التجربة حتى يتأكد من إستقامة المحكوم عليه طويلة نسبيا مما قد يؤثر على حالته النفسية و تنعكس على سلوكه.

-طول الإجراءات المتعلقة برد الإعتبار القضائي و المراحل التي تمر بها .

-شرط تسديد الغرامة بالنسبة لرد إعتبار المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية

والذي قد يكون بدون عمل .

و على إثر ما سبق ذكره يمكن إقتراح بعض التوصيات حتى يكون لنظام رد الإعتبار فعالية من الناحية العملية و هي كالأتي :

-وضع ضوابط تجعل من رد إعتبار المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية أكثر فعالية من الناحية العملية بصياغة نصوص قانونية توضح وضعية المستفدين من رد الإعتبار في مجال التوظيف .

-التقليل من إجراءات الإستفادة من رد الإعتبار القضائي مع إعادة النظر في بعض الشروط المرتبطة بمدة الإختبار و ذلك بتخفيضها إلى الحد الذي يكون في صالح المحكوم عليه .

-إعادة النظر في شرط تسديد الغرامات و التعويضات خاصة للمحكوم عليهم الذين ليس لهم دخل .

-إعادة النظر في احتساب الأجال بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية و ذلك بإحتسابها من يوم الدخول إلى المؤسسة العقابية خاصة في العقوبات الطويلة المدى حتى يتمكن المحكوم عليه من بناء مستقبله .

قائمة المراجع

Les références

قائمة المراجع

أولا: المصادر :

1-النصوص التشريعية

-دستور الجمهورية الجزائرية 1996 الصادر بموجب المرسوم رق 438/96 المرخ في 1996/12/07 ، الجريد الرسمية ، العدد 76 المؤرخة في 1996/12/08.
-قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
-القانون 05-04 المرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .
-قانون 18-06 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المعدل و المتمم للأمر 66-15 لسنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

2-المعاجم :

-أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم أبي منظور ، لسان العرب ، المجلد 3، الطبعة 1 ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ،1990.

ثانيا: المراجع:

1-الكتب:

أ- الكتب العامة:

-أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الثامنة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ،2009.

-عبد الحميد الشواربي ، التنفيذ الجنائي على ضوء القضاء و القفه ، دون طبعة، منشأ المعارف ، الإسكندرية ، دون سنة نشر.

-بوقندورة سليمان، السوابق القضائية و آثرها على على الأحكام الجزائية ، الطبعة الأولى ، دار الألف للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2014.

-عبدالله حومه ، الحقوق الجزائية العامة ، دون طبعة ، مطبعة الجامعة لسوريا ، سوريا ، 1950.

-جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية ، عقوبة القتل و الجرح و الضرب الجزء5، الطبعة 3، دار العلم للجميع ، لبنان ، دون سنة نشر.

-عبدالله أوهايبية ، شرح قانون العقوبات (القسم العام)2009.

-سامي عبد الكريم محمود ، الجزاء الجنائي ، الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2010.

-نبيل عبد الصبور النبراوي ، سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ، طبعة2013، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2013.

-إيهاب عبد المطلب ، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجزائية، المجلد4 ، الطبعة1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، دون بلد نشر ،2000.

-حسين إبراهيم عبيد ، النظرية العامة للظروف المخففة ، دراسة مقارنة دون طبعة، جامعة القاهرة ، مصر ، دون سنة نشر.

-رمسيس بهنام ، النظرية العامة للمجرم و الجزاء ، دون طبعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1991.

-رؤوف عبيد،مبادئ القسم العام من التشريع العقابي،دار الفكر العربي،1979.

-عبدالله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1996.

-عبد المعطي حمدي عبد المعطي ، الجوانب الموضوعية و الإجرائية لغياب المتهم في مراحل الدعوى الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2014.

-طاه زاكي ، القواعد الجزائية العامة فقها و إجتهادا ، دون طبعة ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، دون سنة نشر .

-عوض محمد ، قانون العقوبات (القسم العام) ديوان المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1998.

-فؤاد رزق ، الأحكام الجزائية العامة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2003.

-محمد مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة1، دار النهضة العربية ، دون بلد نشر،1983.

-لحسين بن شيخ آث ملويا ، المنتقى في القضاء العقابي ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2008.

-لعروم أعمر ، الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي الجزائري و الشريعة الإسلامية ، دون طبعة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، بدون سنة .

-محمد مصباح القاضي ، القانون الجزائي النظرية العامة للعقوبة و التدابير الإحترازية ، الطبعة1، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،2013.

-محمد سعيد نمور ، دراسات في فقه القانون الجنائي ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2004.

-محمد علي سالم الحلبي ، شرح قانون العقوبات(القسم العام)، الطبعة 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،2011.

-محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الجزء2، الطبعة3، منشورات الحلبي الحقوقية ، دون بلد نشر ، دون سنة نشر .

-ناصر كرميش خضر الجوراني ، نظرية التوبة في القانون الجنائي ، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2009.

-إسحاق إبراهيم منصور ، موجز في علم الإجرام و علم العقاب الطبعة2 ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1991.

-مأمون محمد سلامة ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة3، دار الفكر العربي ، القاهرة، 1990.

-نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الإجتهاد القضائي ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2016.

-نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ، 2009.

-يوسف دلاندة ، قانون الإجراءات الجزائية منقح و فق التعديلات التي أدخلت عليه بموجب القانون 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 و مزود بإجتهادات قضائية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2001.

-أبو عفيفة طلال عبد الجبار، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، الطبعة1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ،2011.

ب-الكتب الخاصة:

-وقاف العياشي ، نظام رد الإعتبار الجزائي في التشريع الجزائري و آثاره على حقوق الإنسان ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2012.

-أنورالعمروسي،رد الإعتبار في القانون الجنائي والقانون التجاري(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2000.

-حسين صادق المرصفاوي ، رد الإعتبار للمجرم التائب في الدول العربية ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية ، الرياض ،1999.

2-الرسائل العلمية :

-لوني فريدة ، رد الإعتبار للمحكوم عليه في القانون الجزائي الجزائري و القانون المقارن ، رسالة دكتوراه في القانون الجزائي ، جامعة الجزائر ، بن عكنون ، 2003-2004.

-العبشي قويدر،الموازنة بين العقوبة و العفو في التشريع الإسلامي و الوضعي كلية الحضارة الإسلامية و العلوم الإنسانية،جامعة وهران،الجزائر،2012.

-بلعزوز كمال، رد الإعتبار الجزائي و إعادة الإدماج الإجتماعي في التشريع الجزائري ، مذكر لنيل شهادة ماستر ، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجناية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة 2013-2014.

-طبيو آميرة ، السوابق القضائية ، مذكر لنيل شهادة ماستر ، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشيخ العربي التبسي تبسة،2016-2017.

-شرقي بدرالدين ، النظام القانوني لرد الإعتبار الجزائي في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2013-2014.

-بونوة فاطمة الزهراء ، نظام رد الإعتبار الجنائي في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص علم الإجرام و العلوم الجنائية ، جامعة مستغانم ، 2017-2018.

3-المجلات:

-إلهام محمد حسن العاقل ، رد الإعتبار في قانون الإجراءات الجزائية اليمني و التشريعات العربية ، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب ، المجلد 17 العدد 34.

-مجلة المحكمة العليا ، عدد خاص ، 2003.

-عبد الجبور محمد ، وقف تنفيذ العقوبات في القانون الأردني ، مجلة اللقاء للبحوث و الدراسات ، المجلد 5، العدد2 ، جامعة عمان ، الأهلية 1998.

-أحمد جمعة شحاتة ،جرائم الإعتداء على الحق في السمعة والشرف ورد الإعتبار الطبعة1، مجلة المحاماة ، العدد 403 القاهرة 1891 .

-الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية ، مجلة المحكمة العليا ، قسم الوثائق ، عدد خاص 2003.

4-الملتقيات :

-جبارة عمر ، دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ، محاضرة غير منشورة ، ملتقى تكويني حول موضوع العمل للنفع العام ، يومي 05 و 06 أكتوبر 2011 ، فندق مازافران ، زرالدة ، الجزائر.

5-المحاضرات :

-قوايدية عبدالله، رد الإعتبار القضائي ، محاضرة غير منشورة ، مجلس قضاء قالمة ، محكمة واد زناتي ، بدون سنة .

6-المواقع الإلكترونية :

-عبد الغفور أقشيشيو،ردالإعتبارhttp //:m.faebook.com/permalink، 2015/06/21 على الساعة 16:49.

-www.tribunal.dz.om

الفهرس

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل التمهيدي : الإطار المفاهيمي لرد الإعتبار	
المبحث الاول : ماهية رد الإعتبار	3
المطلب الأول : تعريف رد الإعتبار	3
الفرع الأول :التعريف اللغوي	3
الفرع الثاني : التعريف الفقهي	4
الفرع الثالث : التعريف القانوني	5
المطلب الثاني : أنواع رد الإعتبار	6
الفرع الأول : رد الإعتبار القانوني	7
الفرع الثاني :رد الإعتبار القضائي	8
المطلب الثالث : التطور التاريخي لرد الإعتبار	9
الفرع الأول :نشأة فكرة رد الإعتبار	9
الفرع الثاني :مراحل تطور رد الإعتبار	10
أولا: المرحلة الإدارية	10
ثانيا: المرحلة القضائية	11
ثالثا : المرحلة القانونية	11
المبحث الثاني:تمييز رد الإعتبار عن الأنظمة المشابهة	12
المطلب الاول : رد الإعتبار و العفو	12
الفرع الأول : مفهوم العفو	12
أولا : العفو العام	12
1-تعريف العفو العام	12
2-شرو ط العفو العام	13
3-أثار العفو العام	14

ثانيا : العفو الخاص	14
1-تعريف العفو الخاص	14
2-شروط العفو الخاص	14
3-أثار العفو الخاص	15
الفرع الثاني : الفرق بين رد الإعتبار و العفو	16
أولا: الفرق بين رد الإعتبار و العفو العام	16
1-أوجه التشابه	16
2-أوجه الإختلاف	17
ثانيا: الفرق بين رد الإعتبار و العفو الخاص	17
1-أوجه التشابه	17
2-أوجه الإختلاف	18
المطلب الثاني : رد الإعتبار و تقادم العقوبة	19
الفرع الأول : مفهوم التقادم	19
أولا: تعريف التقادم	19
ثانيا : سريان و إنقطاع و وقف التقادم	20
1-سريان التقادم	20
2-إنقطاع التقادم	21
3-وقف التقادم	21
ثالثا : الأثار المترتبة على تقادم العقوبة	21
الفرع الثاني : الفرق بين رد الإعتبارو تقادم العقوبة	22
أولا : أوجه التشابه	22
ثانيا : أوجه الإختلاف	22
المطلب الثالث : رد الإعتبار و وقف تنفيذ العقوبة	23
الفرع الأول: مفهوم وقف تنفيذ العقوبة	23
أولا: تعريف وقف تنفيذ العقوبة	23
ثانيا:-شروط وقف تنفيذ العقوبة	24

1-الشروط المتعلقة بالعقوبة	24
2-الشروط المتعلقة بالجاني	24
3-الشروط المتعلقة بالجريمة	25
4-الشروط المتعلقة بالحكم	25
ثالثا:أثار وقف تنفيذ العقوبة	26
الفرع الثاني : الفرق بين رد الإعتبار و وقف تنفيذ العقوبة	26
أولا: أوجه التشابه	26
ثانيا:أوجه الإختلاف	27
خلاصة الفصل التمهيدي	28
الفصل الأول :إجراءات رد الإعتبار للشخص الطبيعي	29
المبحث الأول : رد الإعتبار القانوني	29
المطلب الأول : الشروط المتعلقة بالعقوبة	30
الفرع الأول : العقوبات النافذة	30
أولا : عقوبة الحبس النافذ	30
1-أن يتم تنفيذ عقوبة الحبس	31
2-تقادم العقوبة	32
3-مرور مهلة معينة	33
ثانيا :عقوبةالغرامة المالية	36
1-تسديد الغرامة	37
2- تقادم العقوبة	39
الفرع الثاني :العقوبات الموقوفة النفاذ	39
أولا: صدور حكم بالحبس أو بالغرامة موقوف النفاذ	40
ثانيا: مرور مدة إختبار	40
ثالثا: عدم إلغاء وقف التنفيذ	41
المطلب الثاني : الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه	42
المطلب الثالث : أثار رد الإعتبار القانوني	44

الفرع الأول : الأثار المترتبة على المحكوم عليه	44
الفرع الثاني : أثاره على صحيفة السوابق القضائية	45
الفرع الثالث : أثاره بالنسبة للغير	47
المبحث الثاني : رد الاعتبار القضائي	48
المطلب الأول : شروط رد الاعتبار القضائي المتعلق بالعقوبة	48
الفرع الأول : تنفيذ العقوبة	49
الفرع الثاني :الوفاء بالإلتزامات المالية	50
المطب الثاني: شروط رد الاعتبار القضائي المرتبطة بالمحكوم عليه	51
الفرع الأول : الشروط المتعلق بطالب رد الإعتبار	51
الفرع الثاني : شرط حسن السلوك	52
الفرع الثالث : الشرط الزمني لرد الإعتبار القضائي	52
أولا : حالة المبتدئ	53
ثانيا : حالة العائد	53
ثالثا : حالة الإستفادة من رد إعتبار سابق	54
المطلب الثالث: إجراءات رد الإعتبار القضائي للشخص الطبيعي	54
الفرع الأول : الاجراءات على مستوى المحكمة	54
أولا: الاجراءات المتعلقة بالطلب	54
1-تقديم الطلب	55
2-مضمون الطلب	56
ثانيا : الاإجراءات المتبعة من طرف وكيل الجمهورية	57
1--التحصل على الوثائق	57
2--إجراءات التحقيق	58
الفرع الثاني : الإجراءات على مستوى المجلس	59
أولا : الاإجراءات السابقة لصدور قرار غرفة الإتهام	59
1-أمام النائب العام	59

2-أمام غرفة الإتهام	60
ثانيا : الإجراءات اللاحقة لصدور قرار غرفة الإتهام	61
1-حالة رفض الطلب	61
2-حالة قبول الطلب	62
خلاصة الفصل الأول	62
الفصل الثاني:اجراءات رد الاعتبار للشخص المعنوي	64
المبحث الأول : رد الإعتبار القانوني	65
المطلب الأول : الشروط بالنسبة للعقوبة النافذة	66
الفرع الأول : مرور فترة إختبار	67
الفرع الثاني : تسديد الغرامة	67
الفرع الثالث : تقادم العقوبة	67
المطلب الثاني : الشروط بالنسبة للعقوبة الموقوفة النفاذ	68
المطب الثالث : أثار رد الإعتبار القانوني للشخص المعنوي	69
المبحث الثاني :رد الإعتبار القضائي	69
المطلب الأول : شروط رد الاعتبار القضائي المتعلقة بالعقوبة	69
الفرع الأول : تنفيذ العقوبة	70
الفرع الثاني : الوفاء بالإلتزامات المالية	70
المطلب الثاني : الشروط المتعلقة بطالب رد الإعتبار	71
المطلب الثالث:إجراءات رد الإعتبار القضائي للشخص المعنوي	72
الفرع الأول : الاجراءات على مستوى المحكمة	72
أولا: الاجراءات المتعلقة بالطلب	72
1-تقديم الطلب	72
2-مضمون الطلب	73
ثانيا : الاإجراءات المتبعة من طرف وكيل الجمهورية	73
1-التحصل على الوثائق	73
2-إجراءات التحقيق	75

الفرع الثاني : الإجراءات على مستوى المجلس	76
أولا : الإجراءات السابقة لصدور قرار غرفة الإتهام	76
1-أمام النائب العام	76
2-أمام غرفة الإتهام	76
ثانيا : الإجراءات اللاحقة لصدور قرار غرفة الإتهام	77
1-حالة رفض الطلب	77
2-حالة قبول الطلب	78
خلاصة الفصل الثاني	78
الخاتمة	80
قائمة المراجع	83
الفهرس	91